# مقدمة

## مقدمة

لقد لقي موضوع دراسة البيئة وكيفية الحفاظ عليها اهتماما واسعا على الصعيدين الوطني و الدولي لارتباطهما الوثيق بحياة الإنسان والحيوان والنبات؛ هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن التأثير السلبي على البيئة قد ينتقل أثره إلى نطاق واسع ويمكن أن يعبر حتى إلى الدول والأقاليم الأخرى بفعل فاعل أو عبر المجال الجوي أو المجال المائي ، وتعد نشاطات الإنسان المختلفة من بين الأسباب الماسة بالوسط البيئي ؛ لاسيما النشاط الصناعي، وما ينتج عنه من ملوثات وأضرار تؤدي إلى المساس بالعناصر البيئية، مما نتج عنه انقراض بعض الأصناف النباتية والحيوانية و اختلال في التوازن البيئي، هذا ما دفع العديد من الدول إلى تغيير سياساتها وتوجهاتها السياسية والاقتصادية وتكثيف الأبحاث العلمية ودق ناقوس الخطر من خلال عقد مؤتمرات وندوات عمل متخصصة لبحث معظم الإشكالات المتعلقة بالبيئة كان أولها مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة في ستوكهولم بالسويد عام 1972، ثم تلاه انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة بريو ديجانيرو البرازيلية عام 1992 والمعروف بمؤتمر قمة الأرض، الذي نتج عنه إبرام اتفاقية التنوع البيولوجي ليأتي بعد ذلك مؤتمر جوهانسبورغ بجنوب إفريقيا سنة 2002، وتعد الجزائر من بين الدول السباقة التي سعت إلى خلق منظومة قانونية تهدف إلى تعزيز الإطار القانوني والمؤسساتي لحماية البيئة فأنشأت هيئة لضمان حماية البيئة تمثلت في اللجنة الوطنية للبيئة سنة 1974 ، ثم كان أول تشريع بيئي من خلال صدور القانون 03/83 المؤرخ في 1983/02/05 ثم القانون 10/03المؤرخ في2003/07/20 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والذي جاء مواكبا للمعطيات الدولية الجديدة، وهذا بتحديث الوسائل القانونية وجعلها أكثر فعالية ونجاعة من خلال اعتماده على مبادئ دولية حديثة، كما أن هاته القوانين ليست وحدها الكفيلة بحماية البيئة فهناك قوانين ذات صلة تطرقت إلى حماية البيئة من خلال بعض نصوصها ومن بين هاته القوانين نجد قانون الصحة ،قانون التهيئة العمرانية، قانون المياه، قانون المناجم،قانون حماية المستهلك،وغيرها.

**أهمية الدراسة:**

تكمن أهمية دراسة موضوع التشريع البيئي في إبراز مكانة البيئة من خلال التشريعات البيئية القائمة و التغيرات البيئية الناتجة عن تطور نشاط الإنسان في العديد من المجالات مما دفع بالمشرع إلى إجراء تعديلات في القوانين المتعلقة بحماية البيئة ومسايرة الاتفاقيات الدولية.

**أهداف الدراسة:**

هدف هذه الدراسة هو محاولة تسليط الضوء على دور المشرع في الحد من ظاهرة التلوث البيئي من خلال الآليات القانونية لحماية البيئة ودراسة الأسباب التي تقف وراء ضعف هاته الآليات لمواجهة التدهور البيئي.

**المنهج المتبع:**

إن المنهج المتبع في هذه الدراسة هو المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية ونقدها وذلك بغية الوصول إلى مدى تحكم المشرع للحد من ظاهرة التلوث البيئي وتحقيق بيئة سليمة.

**أسباب اختيار الموضوع:**

من بين أسباب اختيار هذا الموضوع هو رغبتنا لإبراز الظواهر البيئية التي نعيشها يوميا ومحاولة إيجاد تفسير للتناقض الذي يعيشه الإنسان الذي يطمح للعيش في بيئة سليمة وصحية لكن لا يساهم في الحفاظ على بيئته، كذلك لدراسة علاقة التشريع البيئي بما يحتويه من آليات ونصوص قانونية ومدى توفيقه في الميدان للحفاظ على البيئة وضمان حق الأجيال المستقبلية.

**إشكالية الموضوع:**

إن معالجة وتحليل ونقد النصوص والآليات القانونية لحماية البيئة تدفعنا إلى طرح الإشكالية الرئيسية التالية:

-ما مدى فاعلية الآليات القانونية لحماية البيئة ؟

والتي تتفرع عنها التساؤلات الفرعية التالية:

- هل إعمال الآليات القانونية لحماية البيئة كاف لتحقيق بيئة محمية ؟
- وهل هاته الآليات القانونية تساير ما طرا على البيئة من تغير؟

ولمعالجة هذه الإشكالية الرئيسية والتساؤلات الثانوية، ارتأينا إتباع الخطة التالية: قمنا بوضع مبحث تمهيدي يتضمن تمهيدا عاما للموضوع وإعطاء بعض التوضيحات للمصطلحات التي لها علاقة بموضوع البيئة وشرح بعض المفاهيم الأساسية ثم تناولنا في الفصل الأول الآليات القانونية لحماية البيئة، حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول الوسائل الإدارية لحماية البيئة، وفي المبحث الثاني الهيئات الكفيلة بحماية البيئة.

وتناولنا في الفصل الثاني الجزاءات المترتبة عن مخالفة الآليات القانونية لحماية البيئة، وقسمنا هذا الفصل إلى ثلاث مباحث تناولنا في المبحث الأول الجزاءات الإدارية وفي المبحث الثاني المسؤولية المدنية المترتبة عن مخالفة الآليات القانونية، وفي المبحث الثالث المسؤولية الجزائية المترتبة عن مخالفة الآليات القانونية.

# المبحث التمهيدي

# مفاهيم عامة حول البيئة

يعد موضوع البيئة موضوعا متشعبا لا يمكن اعتباره موضوعا مستوفيا لجميع الجوانب كما لا يمكن تجسيد مفهومه بمعزل عن جملة الجوانب المتعلقة به، وذلك راجع إلى طبيعة الدراسة التي تتناول هذا الموضوع،فنظرة البيولوجي للبيئة ترتكز على الجانب الصحي فيما تقتصر نظرة الإقتصادي على الجانب المالي وحتى نتفادى وجود إلتباس في مفهوم البيئة تعين تحديده وفقا للمفاهيم الأخرى المرتبطة به .

## المطلب الأول

## تعريف البيئة

لأجل البحث في موضوع البيئة يستوجب إعطاء تعريف دقيق للبيئة و نستهل ذلك بتعريفها لغة و اصطلاحا لنصل في الأخير إلى وضع تعريف قانوني لها.

**الفرع الأول: التعريف اللغوي و الاصطلاحي**

**أ-التعريف اللغوي:**

إن كلمة بيئة،كلمة مشتقة من الفعل "بوأ" و هذا ما يستشف من الآية الكريمة بعد قوله تعالى: " و اذكروا إذ جعلكم خلفاء من بعد عاد و بوّأكم في الأرض تتخذون من سهولها قصورا و تنحتون من الجبال بيوتا فاذكروا آلاء الله و لا تعثوا في الأرض مفسدين "[1].

و يقال لغة تبوّأت منزلا بمعنى هيأته و اتخذته محل إقامة لي [2] ، و قد يعنى لغويا بالبيئة الوسط و الاكتناف و الإحاطة [3] .

---

[1] سورة الأعراف الآية رقم 74.

[2] إحسان علي محاسنه،البيئة والصحة العامة،دار الشروق ،1991 ص17.

[3] ابن منظور ، لسان العرب، فصل الياء ، حرف الهمزة ، دار المعارف ، القاهرة ، بدون سنة نشر، ص3

فيما يرى البعض الآخر أن البيئة لفظ شائع يرتبط مدلولها بنمط العلاقة بينها و بين من يستخدمها حيث نجد أن بيئة الإنسان الأولى هي رحم الام ثم البيت ثم المدرسة [1] .

أما علم البيئة فهو مصطلح إغريقي مركب من "oikos":بمعنى منزل و"logos"بمعنى العلم، و بذلك فعلم البيئة هو العلم الذي يهتم بدراسة الكائن في منزله حيث يتأثر الكائن الحي بمجموعة من العوامل الحية و البيولوجية وغير الحية الكيميائية و الفيزيائية [2] .

**ب-التعريف الاصطلاحي:**

من الصعوبة وضع تعريف جامع ودقيق للبيئة نظرا لوجود عدة مفاهيم لها صلة وثيقة بها، لذا فهناك من يرى أن مفهوم البيئة يعكس كل شيء يرتبط بالكائنات الحية [3] ، و هناك من يعتبر البيئة جميع العوامل الحية و غير الحية التي تؤثر على الكائن الحي بطريق مباشر أو غير مباشر و في أي فترة من فترات حياته.

فيما نجد تعريفا آخر يتجه إلى أن البيئة هي المحيط الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمله من ماء ، هواء فضاء ، تربة ، كائنات حية و منشآت أقامها الإنسان لإشباع حاجاته [4].

وبالنظر إلى هذا التعريف نجده وعلى خلاف التعاريف السابقة قد أضاف عنصرا جديدا إلى جانب العناصر الحية وغير الحية ، ويتمثل في جملة المنشآت التي أقامها الإنسان كجزء هام من مكونات الموارد البيئية.

ومن جملة التعاريف السابقة، يمكننا وضع تعريف للبيئة وهي أنها مجموعة من العوامل الطبيعية الحية منها و غير الحية ، و مجموعة من العوامل الوضعية المتمثلة في كل ما أقامه الإنسان من منشآت لسد حاجياته.

---

[1] عبد الحكم عبد اللطيف الصغيري ،البيئة في الفكر الإنساني والواقع الإيماني،الدار المصرية اللبنانية،1994 ص17.

[2] إحسان علي محاسنه،البيئة والصحة العامة،دار الشروق ،1991 ص17.

[3] منى قاسم ،التلوث البيئي والتنمية الاقتصادية ،الدار المصرية ،الطبعة الثانية ،1994 ص 35.

[4] ماجد راغب الحلو،قانون حماية البيئة ،دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية ،الطبعة 1994 ص 21 .

**الفرع الثاني:التعريف القانوني**

بالرجوع إلى القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[1] ، نجد أن المشرع الجزائري لم يعط تعريفا دقيقا للبيئة ، حيث نجد المادة 2 منه تنص على أهداف حماية البيئة فيما تطرقت المادة 3 منه إلى مكونات البيئة.

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يخص البيئة بتعريف خاص لكن بالرجوع إلى القانون رقم 10/03 السالف الذكر، يمكن اعتبار البيئة ذلك المحيط الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمله من ماء هواء ، تربة ، كائنات حية و غير حية و منشآت مختلفة ، و بذلك فالبيئة تضم كلاّ من البيئة الطبيعية و الاصطناعية.

و بخلاف التشريع الجزائري نجد تشريعات بعض الدول قد خصت البيئة بتعاريف مضبوطة منها التشريع المصري الذي عرّف البيئة بأنها المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية و ما تحتويه من مواد و ما يحيط بها من هواء ، ماء ، تربة و ما يقيمه الإنسان من منشآت [2].

من خلال التعاريف السابقة، يتضح لنا أن مدلول البيئة لا يخرج عن مجموعة من العناصر يمكن حصرها في صنفين:

**الصنف الأول** : و يشمل مجموعة من العوامل الطبيعية من ماء ، هواء ، تربة و كائنات حيوانية و نباتية.

**الصنف الثاني** : و يشمل كل ما استحدثه الإنسان من مباني ومصانع وما إلى ذلك من منشآت يتطلبها لتحقيق أهدافه وإشباع رغباته .

---

[1] القانون رقم 10/03 المؤرخ في 2003/07/20 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،الجريدة الرسمية العدد 43لسنة 2003.

[2] المادة 01 من القانون المصري الجديد رقم 04 الصادر في 1994/02/02 الجريدة الرسمية العدد 5 الصادرة في 1994/02/03 .

## المطلب الثاني

## علاقة البيئة ببعض المفاهيم

تبعا للتعاريف المشار إليها سابقا، لاحظنا أنها ترتكزفي غالبها على الطبيعة ، إذ تشكل هذه الأخيرة الجزء الأكبر من مفهوم البيئة ،كما يظهر مصطلح التلوث كلما أثيرت مسألة حماية البيئة، بالإضافة إلى الترابط الوثيق بين البيئة و الفكرة التي جاء بها مؤتمر ريودي جانيرو*[1] , المتمثلة في التنمية المستدامة.

لأجل ذلك تعين علينا إبراز علاقة البيئة بالمفاهيم المذكورة أعلاه ، كي نتمكن من التوصل إلى مدى الانسجام الذي يمكن ملاحظته بين كل من الواقع و النصوص القانونية.

**الفرع الأول:علاقة البيئة بالطبيعة**

تعتبر الطبيعة كل ما يحيط بالإنسان من موارد الحياة المختلفة ، و الفصائل الحيوانية و النباتية و الموارد الطبيعية و ما يترتب على استغلالها من آثار سلبية أو إيجابية.

إن الكلام على البيئة هو الكلام على حماية الموارد الطبيعية، باعتبار أن الطبيعة هي عامل من عوامل التكيف بين الإنسان و البيئة ،و لعل تطور حياة الإنسان زامن زيادة رغبته و حاجته في استغلال الطبيعة،وعليه فإن المحافظة على البيئة يعني صيانة كل ماهو مصدر من مصادر الطبيعة [2].

كما تظهر علاقة البيئة بالطبيعة من خلال المشاكل التي تواجهها الطبيعة و التي لها علاقة باستنزاف الموارد البيئية ، منها مشكلة التصحر ، مشكلة انقراض الكائنات الحيوانية و النباتية اختلاف العناصر الطبيعية ، تدهور السواحل ، ستقتصر في دراستنا للتطرق لبعض المشاكل على سبيل المثال :

---

[1]* مؤتمر ريودي جانيرو :هو ثاني مؤتمر دولي حول البيئة ،انعقد في مدينة ريوديجانيرو البرازيلية في جوان 1992 وهو ما يعرف بقمة الأرض وقد ركز على علاقة البيئة بالتنمية المستدامة.

[2] نور الدين حمشة الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الشريعة والقانون جامعة الحاج لخضر باتنة، سنة 2006، ص34.

1-مشكلة التصحر : عرفته منظمة الثقافة و العلوم و التربية "اليونيسكو" بأنه ":تحطيم القدرات البيولوجية للأرض و الذي قد يؤدي في النهاية إلى ظهور ظروف قاحلة من شأنها أن تؤدي إلى الإتلاف الشامل للأنظمة البيئية من بينها فقدان الأراضي لخصوبتها و التدهور النوعي للغطاء النباتي و هجرة الحيوانات و الطيور و تقليص عددها" [1] .

2-تدهور السواحل : تشهد السواحل وضعية مزرية، بسبب تراكم المواد السامة الملوثة الناتجة عن عمليات تفريغ الملوثات الصناعية و النفايات الحضرية و نهب الرمال.

3- تهديد التنوع البيولوجي : يعرّف التنوع البيولوجي بأنه رصيد البيئة الطبيعية من الأنواع النباتية و الحيوانية المرئية المتفاعلة مع بعضها البعض من ناحية و مع العناصر غير الحية من غذاء وكساء وراحة نفسية ومعرفة وثقافة وابتكار، ويبرز الخطر الذي يهدد التنوع البيولوجي مثلا من خلال انقراض بعض الأنواع من النباتات أو الحيوانات مما يؤدي إلى خسائر عديدة أبرزها:

- فقدان مصادر المعرفة العلمية ،ذلك أن معظم الابتكارات مستوحاة من العالم الحي.
- خسارة مصادر معتبرة من الأدوية التي تنقذ الكائن البشري من الأمراض والأوبئة.

و أمام هذا الوضع المستعصي، يتعين الإسراع في اتخاذ التدابير اللازمة كإجراء عملية المسح لمعرفة الكائنات الحية و تحديد أماكن انتشارها، بالإضافة إلى ضرورة إنشاء المحميات الطبيعية في مختلف المواقع الجزائرية، بغية الحفاظ على الأصناف المتواجدة و كذلك إجراء دراسات معمقة للأماكن التي ستقام عليها المصانع و المنشآت مستقبلا.

لكن بالرجوع إلى نص المادتين : 10و11 من القانون رقم 10/03 يتضح أن المشرع الجزائري لم يقف موقفا سلبيا تجاه الاستنزاف الخطير للموارد الطبيعية ، إذ اعتبر أن الدولة ملزمة بضمان السهر على حراسة مختلف مكونات البيئة [2] .

---

[1] ندوات مشروع الحزام الأخضر لدول شمال إفريقيا بعنوان وقف التصحر لدول الشمال الإفريقي ،من إعداد المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ،مراكش ،المملكة المغربية ،الأيام الدراسية من 7 إلى 11 أكتوبر سنة 1985 ص 49.

[2] القانون رقم 10/03 المؤرخ في 2003/07/20 المتعلق بحماية البيئة ، السابق الذكر.

**الفرع الثاني:علاقة البيئة بالتلوث**

يمكن ملاحظة العلاقة الموجودة بين البيئة والتلوث من خلال الربط بين المفهومين ، فإذا كانت البيئة هي مجموعة من العوامل الطبيعية الحية و غير الحية من جهة و كل ما وضعه الإنسان من منشآت بمختلف أشكالها من جهة أخرى ، فإن التلوث هو ذلك التغيير الذي يؤثر في تلك العناصر المكونة للبيئة ، و هو تغيير يؤثر سلبا على هذه المكونات ، فهو بذلك يعد أهم العوامل بل و يكاد يكون العامل الوحيد المؤثر على البيئة و عليه فحينما نتكلم على حماية البيئة فإن هذه الحماية مرتكزة حول الوقاية من مضار التلوث لذلك ذهب البعض إلى القول أن التلوث هو مفتاح قانون حماية البيئة [1] .

**الفرع الثالث:علاقة البيئة بالتنمية المستدامة**

و يعنى بالتنمية المستدامة : " التنمية التي تلبي احتياجات الجيل الحاضر دون أن تعرض احتياجات جيل المستقبل للخطر ".

أما تعريف التنمية المستدامة حسب القانون رقم : 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة فقد جاء في نص المادة 4 منه على أنها: " مفهوم يعني التوفيق بين تنمية اجتماعية و اقتصادية قابلة للاستمرار و حماية البيئة أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة و الأجيال المستقبلية" [2].

من التعاريف السابقة للتنمية المستدامة يتبين أنه توجد ضرورة للتوفيق بين التنمية الإقتصادية و متطلباتها من جهة ،و ضرورة حماية الموارد البيئية من جهة أخرى، كما أن التنمية المستدامة تعد بمثابة إحدى الثوابت الجوهرية في سياسة الدولة.

---

[1] نور الدين حمشة، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الشريعة والقانون، جامعة الحاج لخضر باتنة ،سنة 2006 ،ص26-27.

[2] القانون رقم 10/03 المؤرخ في 2003/07/20 المتعلق بحماية البيئة ، السابق الذكر.

# الفصل الأول

## الآليات القانونية لحماية البيئة

# الفصل الأول

# الآليات القانونية لحماية البيئة

تتمتع الإدارة بصلاحيات واسعة في مجال حماية البيئة، فهي تعتبر الأداة الأساسية لإنجاح مختلف الآليات البيئة ذات الطابع الوقائي ،لإبراز هاته الآليات القانونية سنتطرق إلى الوسائل الإدارية لحماية البيئة في المبحث الأول والهيئات الكفيلة بحماية البيئة في المبحث الثاني .

## المبحث الأول

## الوسائل الإدارية لحماية البيئة

لقد كفل المشرع الجزائري حماية البيئة من خلال القوانين التي أصدرها حفاظا على المواطنين بغية العيش في بيئة صحية وهو ما نلمسه من خلال نص المادة68 من دستور 2016 حيث كرس عيش المواطن في بيئة سليمة دستوريا [1]، واعتمد من خلال ذلك على جملة من الوسائل والآليات القانونية ، لذا سنتطرق في هذا المبحث إلى تحديد أهم الإجراءات التي تستعملها الإدارة من أجل المحافظة على البيئة.

### المطلب الأول

### نظام الترخيص

الترخيص هو الإذن الصادر من الإدارة المتخصصة بممارسة نشاط معين وتقوم الإدارة بمنح هذا الترخيص إذا توفرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون لمنحه [2]، وكثيرا ما تمنح القوانين المتعلقة بالبيئة صلاحيات واسعة للإدارة مثل تقييد بعض الأعمال والتصرفات، التي من شأنها أن تلحق أضرار بالبيئة بوجوب الحصول على رخصة إدارية مسبقة تمنحها الإدارة بناء على ما تتمتع به من سلطة لتقدير الأضرار، وأخذه التدابير الاحتياطية والوقائية المتخذة من طرف المعنيين[3].

[1] القانون01/16 المتضمن التعديل الدستوري2016 المؤرخ في 06 مارس 2016، (ج ر،ع 14، لـ07 مارس 2016).

[2] ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، د ط، الاسكندرية، منشأة المعارف، ،2002ص 138

[3] علي سعيدان حماية البيئة من التلوث من المواد الاشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري دار الخلدونية الجزائر ط1 2008 ،ص 241- 242.

**الفرع الأول:رخصة البناء وعلاقتها بحماية البيئة**

بالرجوع إلى القانون 29/90المتعلق بالتهيئة والتعمير[1] يظهر من خلال مواده أن هناك علاقة وثيقة بين حماية البيئة ورخصة البناء، وتعتبر هذه الرخصة من أهم الرخص التي تدل عن الرقابة السابقة على الوسط الطبيعي.

كما أكد القانون 29/90على ضرورة الحصول على رخصة البناء من طرف الهيئة المختصة قبل الشروع في إنجاز بناء جديد أو إدخال أي تعديل أو ترميم للبناء.

ويمكن أن نعرف رخصة البناء بأنها القرار الإداري الصادر من سلطة مختصة قانونا، تمنح بمقتضاها الحق للشخص طبيعيا أو معنويا بإقامة بناء جديد أو تغيير بناء قائم قبل البدء في إعمال البناء الذي يجب أن تحترم قواعده وفق قانون العمران [2] .

وبالنسبة للبناء في المناطق السياحية فقد اشترط القانون 03/03 انه للحصول على الرخصة ضرورة اخذ الرأي المسبق من طرف الوزير المكلف بالسياحة بالإضافة إلى الحصول على الرخصة من طرف الهيئة الإدارية المختصة والمحددة من طرف قانون التهيئة والتعمير [3] .

كما أن المرسوم 176/91المؤرخ في 28ماي1991حدد الشروط الواجب توفرها للحصول على رخصة البناء وهي تتمثل فيما يلي:

بالنسبة للمباني ذات الاستعمال الصناعي أو لاستقبال الجمهور:

يجب أن يحتوي الملف على:

-شرح مختصر لأجهزة التموين بالكهرباء والغاز والتدفئة وشبكة المياه الصالحة للشرب والتطهير و التهوية.

---

[1]قانون رقم05/04 مؤرخ في14أوت2004 المعدل والمتمم للقانون 29/90المؤرخ في01ديسمبر 1990المتعلق بالتهيئة والتعمير.

[2]الزين عزري، إجراءات إصدار قرارات البناء في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، قسم الحقوق،جامعة بسكرة،ع3 ،الجزائر ،2008 ص12 .

[3]المادة 29 من قانون رقم 03/03 مؤرخ في17فيفري2003المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، ج ر، ع 11لـ 19فيفري2003 .

-شرح مختصر لأدوات إنتاج المواد الأولية والمنتجات المصنفة،وتحويلها وتخزينها نوع المواد السائلة الصلبة والغازية وكمياتها المضرة بالصحة العمومية وبالزارعة وبالمحيط والموجودة في المياه القذرة المحروقة انبعاث الغازات وتراتيب المعالجة والتخزين والتصفية.

كما أن المرسوم 175/91المؤرخ في 28ماي1991حدد الشروط الواجب توفرها للحصول على رخصة البناء وتتمثل فيما يلي:

1-طلب رخصة البناء موقع عليها من طرف المالك أو موكله أو المستأجر المرخص له قانوناً أو الهيئة أو المصلحة المخصص لها العقار.

2-تصميم للموقع.

3-مذكرة ترفق بالرسوم البيانية الترشيدية والتي تتضمن وسائل العمل وطريقة بناء الهياكل والأسقف ونوع المواد المستعملة، وشرح مختصر لأجهزة التموين بالكهرباء والغاز والتدفئة.

4-قرار الوالي المرخص بإنشاء مؤسسات صناعية وتجارية مصنفة في فئة المؤسسات الخطيرة والغير صحية والمزعجة.

5-إحضار وثيقة دراسة التأثير [1] .

**الفرع الثاني:رخصة استغلال المنشآت المصنفة وعلاقتها بحماية البيئة**

لقد خص المشرع الجزائري مستعملي المؤسسات المصنفة بالمرسوم التنفيذي رقم 198/06 لاسيما المصانع والمحاجر والمعامل والورشات، وكل منشأة يمكن أن تشكل خطر على الصحة العمومية بأن أخضع أصحاب هذه المنشآت للحصول على الرخصة من طرف الإدارة حتى تتمكن هاته الأخيرة من فرض رقابة على نشاطاتها نظرا لما يمكن إن تسببه هذه المنشآت من خطر على الفضاء الطبيعي، وقبل التطرق لشروط منح الرخصة لابد من التعرض إلى مفهوم المنشآت المصنفة.

[1] المادة 35من المرسوم التنفيذي 176/91المؤرخ في 28ماي1991 يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، ج ر،ع 26، الصادرة في 01جوان1991 ص 953.

**أولا:تعريف المنشآت المصنفة**

هي مجموع منطقة الإقامة والتي تتضمن منشأة واحدة أو عدة منشآت مصنفة تخضع لمسؤولية شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص، يحوز المؤسسة والمنشآت المصنفة التي تتكون منها أو يستغلها أو أوكل استغلالها إلى شخص أخر، وتتمثل المنشآت المصنفة في كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة والمحددة في التنظيم المعمول به [1] .

وقد حددت المادة 19من القانون 10/03المتعلق بحماية البيئة الجهة المختصة بتسليم رخصة استغلال المنشآت المصنفة، وذلك بالنظر إلى خطورتها أو الأضرار التي تنجر عن استغلالها إلى ثلاثة أصناف:

1-تخضع المنشآت من الصنف الأول إلى ترخيص من الوزير المكلف بالبيئة.

2-تخضع المنشآت من الصنف الثاني إلى ترخيص من الوالي المختص إقليمياً.

3-تخضع المنشآت من الصنف الثالث إلى ترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص.

وتنقسم المنشآت المصنفة إلى منشآت خاصعة للترخيص وأخرى خاضعة للتصريح:

**المنشآت الخاضعة للترخيص:**

-إجراءات الحصول على الترخيص:

يسبق طلب رخصة استغلال المؤسسة المصنفة ما يلي:

-دراسة التأثير وموجز التأثير على البيئة.

-إجراء تحقيق عمومي [2] ودراسة تتعلق بأخطار وانعكاسات المشروع ويمر ملف طلب رخصة استغلال المؤسسة المصنفة بمرحلتين:

---

1-المادة 02 من المرسوم التنفيذي 06-198 مؤرخ في 31ماي2006 ويضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة (ج ر، العدد4 ص ،37 10)، جوان2006

2-المادة 05 من المرسوم 06-198مؤرخ في31ماي2006 ،المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر ع 37 ، 2006 .

**1-المرحلة الأولى** :يتم إيداع الطلب مرفقا بالوثائق المطلوبة والمنصوص عليها في المرسوم 198/06بالإضافة إلى مايلي:

-إسم صاحب المشروع ولقبه وعنوانه أو اسم الشركة والشكل القانوني والمقر إذا تعلق الأمر بشخص معنوي.

-طبيعة وحجم النشاطات التي اقترحها صاحب المشروع وكذا فئة أو فئات قائمة المنشآت المصنفة التي تصنف المؤسسة ضمنها.

-مناهج التصنيع التي تنفذها والمواد المستعملة.

-تحديد موقع المؤسسة في خريطة يتراوح مقياسها بين 1/25000و 1/50000.

-مخطط وضعية مقياسه 1/2500على الأقل لجوار المؤسسة إلى غاية مسافة تساوي على الأقل(1/10) مسافة التعليق المحددة في قائمة المنشآت المصنفة دون أن تقل عن100متر مخطط إجمالي مقياسه 1/200على الأقل بين الإجراءات التي تعتزم المؤسسة المصنفة القيام بها إلى غاية 35 متر على الأقل من المؤسسة، ثم تخصيص البنايات والأراضي المجاورة وكذا رسم شبكات الطرق الموجودة.

-بعد إيداع الملف تتقدم اللجنة بدراسته دراسة أولية، إلا أنه في حالة الاستثمارات الجديدة يجب أن تكون عناصر تقييم المشروع موضوع تشاور بين إدارة البيئة وإدارة الصناعة والمناجم.

وعلى أساس هذه الدراسة الأولية لملف طلب الرخصة، تقوم اللجنة بمنح مقرر بالموافقة المسبقة لإنشاء المؤسسة المصنفة في أجل3 أشهر إبتداءا من تاريخ إيداع ملف الطلب والذي بموجبه يستطيع صاحب المشروع أن يبدأ في أشغال بناء المؤسسة المصنفة.

-المرحلة النهائية لتسليم الرخصة:

بعد إنهاء إنجاز المؤسسة المصنفة تقوم اللجنة بزيارة الموقع وذلك قصد التأكد من مطابقتها للوثائق المدرجة في ملف الطلب، ومن ثم تقوم بإعداد مشروع قرار رخصة استغلال المؤسسة المصنفة وإرساله إلى اللجنة المؤهلة للتوقيع.

ويتم تسليم رخصة استغلال المؤسسة المصنفة في أجل 3 أشهر إبتداءا من تاريخ تقديم الطلب عند نهاية الأشغال.

إن تسليم الرخصة لا يتم إلا بعد زيارة اللجنة للموقع عند إتمام إنجاز المؤسسة المصنفة وذلك للتأكد من مطابقتها للوثائق المدرجة في الملف ولضبط مقرر الموافقة المسبقة [1] .

وفي الأخير تسلم رخصة استغلال المؤسسة المصنفة حسب الحالة كما يلي:

-بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني بالبيئة للمؤسسات المصنفة من الفئة الأولى.

-بموجب قرار من الوالي المختص إقليميا بالنسبة للمؤسسات المصنفة من الفئة الثانية.

-بموجب قرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للمؤسسات المصنفة من الفئة الثالثة.

**المنشآت الخاضعة للتصريح :**

إن نظام التصريح يخص المؤسسات المصنفة من الفئة الرابعة وفقا لتقسيم المؤسسات المصنفة الوارد في المادة 03 من المرسوم 06-198 ونصت المادة 24من المرسوم المذكور سابقا على أن يرسل تصريح استغلال المؤسسة المصنفة من الفئة الرابعة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي، وحددت المادة أجل 60 يوم على الأقل لإرسال التصريح قبل بداية استغلال المؤسسة المصنفة المتعلقة بهويته وبالنشاطات التي سيقوم بها في المؤسسة المصنفة [2].

[1] المواد 06،08، 18،19 و 20 من المرسوم التنفيذي 198/06 مؤرخ في 31ماي2006 ،المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة 2006، ج ر ع 37 .

[2] ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص136-13 .

## المطلب الثاني

## نظام الحـظر والإلزام

**الفرع الأول: نظام الحظر**

كثيرا ما ينص قانون حماية البيئة إلى حظر إتيان بعض التصرفات التي تؤثر خطورتها وضررها على البيئة وقد يكون هذا الحظر مطلقا وقد يكون نسبيا.

**أولا: الحظر المطلق**

يتمثل الحظر المطلق في منع الإتيان بأفعال معنية لما لها من آثار ضارة بالبيئة منعا باتا لا استثناء فيه ولا ترخيص بشأنه .

تضمن القانون البيئي الجزائري 10/03هذا النوع من الحظر في الكثير من المواضع ومثال ذلك ما ورد في المادة51 " يمنع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي النفايات أيا كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار والحفر وسراديب جذب المياه."

أو المادة 66 والتي جاء فيها "يمنع كل إشهار على العقارات المصنفة ضمن الآثار الطبيعية والمواقع المصنفة أو المساحات المحمية أو على الأشجار"

-من أمثلة الحظر أيضا ما ورد في القانون02-02 والمتعلق بحماية الساحل وتثمينه، حيث نصت المادة 09 منه على "أنه يمنع المساس بوضعية الساحل الطبيعية، كما أنه يمنع ممارسة أي نشاط من الأنشطة السياحية وخاصة الأنشطة الإستحمامية والرياضات البحرية، التخييم.." وذلك على مستوى المناطق المحمية والمواقع.

الإيكولوجية الحساسة. كما أنه تمنع إقامة أي بناءات ومنشآت أو طرق أو حظائر توقيف السيارات أو المساحات المهيأة للترفيه في المناطق الشاطئية حيث تكون التربة وخط الشاطئ هشين أو معرضين للانجراف[1]".

[1] المواد 11و 30من القانون02/02 مؤرخ في 05 فيفري2002 يتعلق بحماية الساحل وتثمينه ج ر، عدد10 ،10فيفري2002، ص26 ، 29

-**الحظر النسبي** :يتجسد الحظر النسبي في منع القيام بأعمال معينة يمكن أن تلحق آثار ضارة بالبيئة في أي عنصر من عناصرها، إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطات المختصة، ووفقا للشروط والضوابط التي تحددها القوانين واللوائح لحماية البيئة[1].

ومن أمثلة ذلك ما تقضي به المادة 69 من القانون 29/90 المتعلقة بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم جاء فيها كما يلي "لا يرخص لأي بناء أو هدم من شأنه أن يمس بالتراث الطبيعي والتاريخي والثقافي أو يشكل خطرا إلا بعد استشارة وموافقة المصالح المختصة في هذا المجال ووفقا للقوانين والتنظيمات السارية المفعول.

**-الفرع الثاني: نظام الإلزام**

من الوسائل التي استخدمها القانون لحماية البيئة، هو إلزام الأشخاص بالقيام بأعمال معينة. والإلزام بالقيام بعمل إيجابي يعادل حظر القيام بعمل سلبي، أي حظر الامتناع عن القيام ببعض الأعمال ،ومن أمثلة ذلك نجد الفقرة الثانية من المادة 33من القانون 10/03المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة التي منعت داخل المجال المحمي كل عمل من شأنه أن يضر بالتنوع الطبيعي، وبصفة عامة منعت كل عمل من شأنه أن يشوه طابع مجال محمي وهذا الحظر يتعلق خصوصا بالصيد والصيد البحري والأنشطة الفلاحية والغابية وغيرها[2].

أو المادة 45 من نص القانون التي تنص على ما يلي: "تخضع عمليات بناء واستغلال واستعمال البنايات والمؤسسات الصناعية والتجارية والحرفية والزراعية وكذلك المركبات والمنقولات الأخرى إلى مقتضيات حماية البيئة، وتفادي إحداث التلوث الجوي والخدمة.

---

[1] ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص126

[2] المادة33من القانون 10/03المؤرخ في2003/07/20المتعلق بحماية البيئة، السابق الذكر.

أو المادة 42 من المرسوم التنفيذي 175/91المؤرخ في 28ماي1991 المحدد للقواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء التي تنص على ما يلي: يجب أن تحتوي كل عمارة جماعية على محل مغلق وبهو لإيداع وعاءات القمامة، وتحدد وضعية هذا المحل بكيفية تمنع تسرب الرائحة والغازات المضرة إلى داخل المساكن [1] .

بعد الاستشهاد بهذه الأمثلة يمكن القول بأن الإلزام كأسلوب ضبط، هو المجال الخصب الذي يتمكن من خلاله المشرع من الوقاية من جميع الأضرار والأخطار التي يمكن أن تمس بالبيئة، وتكمن أهمية الأسلوب في كونه قواعد أمرة تأتي على شكل إجراء إيجابي تحقق الحماية القانونية للبيئة عندما يتم القيام بما تأمر به القاعدة القانونية.

## المطلب الثالث

## نظام التقاريـر

استحدث المشرع الجزائري بموجب النصوص الجديدة المتعلقة بحماية البيئة أسلوب جديد وهو أسلوب التقارير والذي يسعى من خلاله إلى فرض رقابة لاحقة على الأنشطة التي يمكن أن تشكل خطر على البيئة.

حيث ألزم مستعملي بعض المنشآت المصنفة التي يمكن أن تشكل خطر على البيئة بضرورة تقديم تقرير سنوي عن الأنشطة الممارسة وانعكاساتها على المحيط البيئي، وبالعودة للقانون 01-10[2] نجده يلزم أصحاب المنشآت المنجمية أو الرخص من خلال مدة الاستغلال والبحث بتقديم تقرير دوري يوضحون فيه نشاطاتها وانعكاساتها على حيازة الأراضي وخصوصيات الوسط البيئي إلى الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية وكل من أغفل تبليغ هذا التقرير يعاقب بالحبس من شهرين إلى 06 أشهر أو بغرامة من5000إلى 20000دج.

---

[1] المادة 42 من المرسوم التنفيذي 175/91 مؤرخ في 28 ماي 1991 المحدد للقواعد العامة للتهيئة والعمران،الجريدة الرسمية،عدد،26 سنة 1991.

[2] قانون رقم 10/01 مؤرخ في 3 يوليو 2001 يتضمن قانون المناجم ج ر عدد 4 ،35 جويلية ،2001ص3.

كما نجد نظام التقارير في القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات والذي نص في مادته 21على«إلزام المنتجون أو حائزو النفايات الخاصة الخطرة بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بطبيعة وكمية وخصائص النفايات، كما يجب عليهم تقديم بصفة دورية المعلومات الخاصة بمعالجة هذه النفايات، وكذلك الإجراءات العملية المتخذة والمتوقعة لتفادي إنتاج هذه النفايات، بأكبر قدر ممكن ولقد قرر المشرع لمخالفة هذا الإجراء عقوبة مالية تتراوح من خمسين ألف دينار50000دج إلى مئة الف دينار 100000دج [1]» .

بعد الاستشهاد بهذه الأمثلة يمكن القول بأنه رغم أهمية هذا النظام لما له دور في فرض رقابة مستمرة للأنشطة والمنشآت التي يمكن أن تشكل خطر على البيئة إلا أن المشرع الجزائري لم ينص عنه بصفة صريحة في القانون 10/03وإنما تطرق له بصفة غير مباشرة في المادة 08 من نص القانون والتي نصت على أنه:«يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية تبليغها للسلطات المحلية والسلطات المكلفة بالبيئة[2]» .

[1] المادة 21 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها ج ر، ع ،77لـ 15ديسمبر 2000

[2] المادة08 من القانون 10/03المؤرخ في2003/07/20المتعلق بحماية البيئة ، السابق الذكر.

## المطلب الرابع

## نظام دراسة مدى التأثير

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف نظام دراسة التأثير، ومحتوى هذا النظام والمشاريع الخاصة لهذا النوع من الدراسة.

**الفرع الأول: المقصود بنظام دراسة مدى التأثير**

إن الحديث عن نظم دراسة التأثير يفرض بالضرورة التكلم عن مبدأ الحيطة والذي يدخل ضمن المبادئ العامة لحماية البيئة ويقصد به ضرورة اتخاذ التدابير الفعلية والمناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة وذلك قبل القيام بأي مشروع أو نشاط.

كما عرف بأنه الدراسة التي يجب أن تقام قبل القيام ببعض المشاريع الأشغال أو التهيئة العامة أو الخاصة بقصد تقييم آثار هذه الأخيرة على البيئة.

فنجد أن المشرع الجزائري قد أخذ بنظام دراسة التأثير بموجب قانون حماية البيئة 10/83 والذي عرفه: "بأنه وسيلة أساسية للنهوض بحماية البيئة، يهدف إلى معرفة وتقدير الانعكاسات المباشرة وغير المباشرة للمشاريع على التوازن البيئي وكذا على إطار ونوعية معيشة السكان."

كما أن القانون 10/03والمتعلق بحماية البيئة قد عرف دراسة التأثير في المادة 15منه "تخضع مسبقا وحسب الحالة لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة، التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة، ولا سيما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية وكذلك على إطار ونوعية المعيشة[1]".

[1] المادة 15من القانون 10/03المتعلق بحماية البيئة، السابق الذكر.

أما جانب الفقه فقد عرف الدكتور يحي عبد الغني أبو الفتوح دراسة التأثير: "أنه مجموعة من الدراسات تبدأ بدراسة فكرة المشروع مرورا بجوانب جدواه السوقية والفنية والمالية والبيئية والقانونية تحقيقا لاختيار المشروع الأصلح من وجهة نظر المستثمر من جهة، ووجهة نظر الدولة من جهة أخرى" [1] .

كما عرفه الأستاذ خالد مصطفى قاسم بأنه" تلك الهيئة التي تتولى دراسة التأثير المتبادل بين مشروعات برامج التنمية والبيئة لغرض تقليص أوضاع التأثيرات السلبية وتعظيم التأثيرات الإيجابية بشكل يحقق أهداف التنمية ولا يضر بالبيئة وصحة الإنسان [2]".

من خلال التعريفات السابقة، يمكن تعريف دراسة التأثير: "أنها دراسة تقييمية مسبقة هدف إلى الكشف عن ما قد تسببه المشاريع الخطرة من آثار على البيئة بهدف التقليل أو الحد منها."

**الفرع الثاني: المشاريع التي تخضع لدراسة التأثير**

جاء في نص م15من القانون 10/03المتعلق بحماية البيئة المشاريع التي تخضع لدراسة التأثير وهي":مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى وبرامج البناء والتهيئة".وما يمكن استنتاجه من خلال النص أن المشرع الجزائري ربط المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير بمعيارين:

-المعيار الأول :العمليات التي يمكن أن تؤثر على البيئة الطبيعية أو أحد مكوناتها أو البيئة البشرية.

-المعيار الثاني :أنه جعل دراسة التأثير تتعلق بحجم وأهمية الأشغال والمنشآت الكبرى كبرامج البناء و التهيئة.

غير أن المشرع في المادة 15من القانون 10/03كان من الواجب أن يحدد المشاريع التي تخضع لدراسة التأثير على البيئة كي يرفع اللبس ولا يترك أي مجال للتأويل.

---

[1] يحيى عبد الغني ابو الفتوح،أسس وإجراءات دراسة جدوى المشروعات البيئية، كلية التجارة، الإسكندرية.1999 ص10

[2] خالد مصطفى قاسم، إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة، د ط، الإسكندرية الدار الجامعية ،2007ص18.

وقد جاء في نص المادة 16من القانون 10/03على أنه"يحدد التنظيم قائمة الأشغال التي بسبب أهمية تأثيرها على البيئة تخضع لإجراءات دراسة التأثير والتي يكمن أن نطلق عليها القائمة الإيجابية.."

إضافة إلى قانون حماية البيئة هناك قوانين أخرى أخضعت بعض المشاريع لدراسة التأثير لاسيما: القانون20/01المؤرخ في 2001/11/12المتعلق بتهيئة الإقليم والذي أخضع الاستثمارات والمنشآت المتعلقة بتهيئة الإقليم لدراسة التأثير.

بالإضافة إلى القانون 19/01المتعلق بتسيير النفايات، وشروط اختيار مواقع إقامة منشآت معالجة النفايات وبيئتها وإنجازها وتعديل عملها وتوسعتها إلى التنظيم المتعلق بدراسة التأثير[1].

**الفرع الثالث: مضمون دراسة التأثير**

وفقا للمادة 16من القانون10/03المتعلق بحماية البيئة والمادة 05 من المرسوم التنفيذي 78/80 المتعلق بدراسة التأثير يتضمن محتوى دراسة التأثير ما يلي:

1-عرض مفصل عن النشاط المراد القيام به.

2-وصف للحالة الأصلية للموقع وبيئته اللذان قد يتأثران بالنشاط المراد القيام به.

3-وصف التأثير المحتمل على البيئة وعلى صحة الإنسان بفعل النشاط المراد القيام به والحلول البسيطة المقترحة.

4-عرض عن تدابير التحقيق التي تسمح بالحد أو بإزالة،وإذا أمكن تعويض الآثار المضرة بالبيئة والصحة.

كما حدد المشرع الهيئات التي تقوم بإعداد دراسة التأثير وحصرها في:

-مكاتب الدراسات، مكاتب الخبرات، مكاتب استشارات معتمدة من الوزارة المكلفة بالبيئة، والتي تنجزها على نفقة صاحب المشروع.

[1] المادة 01 من القانون 19/01السابق الذكر.

## المبحث الثاني

## الهيئات الكفيلة بحماية البيئة

إن وضع سياسة إدارية تكفل حماية البيئة لا ينحصر فقط في تكثيف النصوص القانونية بل لابد من العمل الميداني والفعال لكل الفاعلين على المستويين المركزي والمحلي بالإضافة إلى الدور الهام الذي لابد أن تلعبه الجمعيات كأداة لترسيخ الثقافة البيئية في المجتمع والمساهمة في تنوير كل أطياف المجتمع.

سنتناول في هذا المبحث دور الهيئات على المستوى المركزي في حماية البيئة في المطلب الأول ودور الجماعات المحلية في حماية البيئة في المطلب الثاني بعد ذلك دور الجمعيات في حماية البيئة في المطلب الثالث.

### المطلب الأول

### الهيئات المركزية والمؤسسات الوطنية المكلفة بحماية البيئة

**الفرع الأول: الهيئات المركزية المكلفة بحماية البيئة**

عرف قطاع البيئة في الجزائر تشكيلات متعددة أخذت تارة هيكلا ملحقا لدوائر وزارية، وتارة أخرى هيكلا تقنيا وعمليا، لذلك يمكن القول أن هذا القطاع لم يعرف الاستقرار، وذلك منذ نشأة أول هيئة تتكفل بالبيئة سنة 1974إلى أن تم إحداث أول هيكل حكومي في عام1996 ويتمثل في كتابة الدولة للبيئة.

وقد أدى عدم الاستقرار الهيكلي لقطاع البيئة إلى عدم تواصل النشاط البيئي ، وهو الشيء الذي أثر سلبا في تطبيق سياسة بيئية واضحة الأهداف والمعالم[1].

[1] علي سعيدان، مرجع سابق، ص .223-224

**أولا: المجلس الوطني للبيئة :**

تم إنشاء هذا المجلس بموجب المرسوم رقم 74-56المؤرخ في 1974/07/12وقد اعتبر هذا المرسوم أن المجلس يشكل هيئة استشارية تتكون من لجان مختصة تتكلف بمهام البيئة، وتقدم الاقتراحات حول المكونات الرئيسية للسياسة البيئية للهيئات العليا للدولة .

وفي سنة 1977تم حل المجلس الوطني للبيئة بموجب المرسوم 77-119 المؤرخ في 1977/08/15 وتحويل مصالحه إلى وزارة الري واستصلاح الأراضي وحماية البيئة.

**ثانيا: تحويل مصالح المديرية العامة للبيئة إلى كتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي :**

وذلك بحلول عام 1981بموجب المرسوم 81-49في سنة 1981/03/29 وفي هذا الإطار أنشئ لدى هذه الكتابة مديرية مركزية تحت اسم مديرية المحافظة على الطبيعة وترقيتها .

**ثالثا: ضم المصالح المتعلقة بحماية البيئة إلى وزارة الري والبيئة والغابات :**

حيث أعيدت المصالح المتعلقة بحماية البيئة من كتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي إلى وزارة الري والبيئة والغابات، وذلك بموجب المرسوم رقم 84-12المؤرخ في عام 1984وفي هذا الخصوص أسندت المهام المتعلقة بالبيئة إلى نائب الوزير المكلف بالبيئة والغابات .

**رابعا: تحويل مصالح البيئة من وزارة الري إلى وزارة الداخلية والبيئة :**

وذلك في عام 1988، وفي هذا الإطار يجدر التذكير إلى أن بعض الاختصاصات التي كانت تابعة لمصالح البيئة قبل هذا التحويل وهي المتعلقة بحماية البيئة ألحقت بوزارة الفلاحة. كما أن المصالح المتعلق بالبيئة ألحقت بوزارة ذات سيادة حيث أصبحت كلمة "بيئة" مدرجة ضمن تسميتها الرسمية .

**خامسا:تحويل اختصاصات البيئة من وزارة الداخلية إلى كتابة الدولة المكلفة بالبحث العلمي**

وذلك في عام 1992، وقد أحدثت لدى كتابة الدولة للبحث العلمي مديرية للبيئة ضمنت كل المصالح السابقة، وفي عام 1993، تم إلغاء كتابة الدولة للبحث العلمي وإلحاق المصالح البيئية بوزارة الجامعات بموجب المرسوم رقم 93-235المؤرخ في 1993/02/10 [1].

[1] وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2007،ص،14،13،12.

**سادسا: إلحاق قطاع البيئة بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة :**

مرة أخرى حيث تم إنشاء المديرية العامة للبيئة بمقتضى المرسوم رقم 94-247المؤرخ في 1994/08/10وما يمكن ملاحظته في هذا الخصوص أن البيئة منذ أكثر من عشريتين لم تستقر على هيكلة واضحة المعالم من شأنها أن تنمو وتتوسع بمرور الزمن بل عرفت طيلة هذه المدة عدم الاستقرار والانقطاع والتركيب ثم إعادة الترتيب للمصالح المكلفة بها وذلك واضحا من خلال المرحل التي اتبعناها منذ إنشاء أول هيئة سنة 1974إلى غاية سنة 1994 .
لكن ما يمكن ملاحظته انه ابتداء من سنة 1994أي بعد إلحاق قطاع البيئة بوزارة الداخلية تميز هذا القطاع بنشاط وعناية واهتمام أكثر مما كان عليه [1] .

**سابعا: كتابة الدولة المكلفة بالبيئة :**

تم إنشاؤها بموجب المرسوم التنظيمي 96-01المؤرخ في 1996/01/05والمتعلق بتعيين أعضاء الحكومة، وقد وضع تحت وصاية هذه الكتابة المديرية العامة للبيئة التي أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 107/95 في1995/04/12.

**ثامنا: إنشاء وزارة مكلفة بتهيئة الإقليم والبيئة :**

والذي تم تنظيمها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-09المؤرخ في 2001/01/07 وتتكون وزارة تهيئة الإقليم والبيئة من عدة هياكل منها المديرية العامة للبيئة وهي المديرية العامة الوحيدة على مستوى الوزارة، تضم هذه المديرية خمسة (05) مديريات فرعية وهي :

1-مديرية السياسية البيئية الحضرية.

2-مديرية السياسة البيئية الصناعية.

3-مديرية المحافظة على التنوع البيولوجي والوسط الطبيعي والمواقع والمناظر الطبيعية.

4-مديرية الاتصال والتوعية والتربية البيئية.

5-مديرية التخطيط والدارسات والتقويم البيئي .

[1] علي سعيدان، مرجع سابق، ص 220-221.

**الفرع الثاني: المؤسسات الوطنية المكلفة بحماية البيئة :**

هناك العديد من الهيئات الوطنية التي أنشئت خصيصاً لحماية البيئة بشكل مباشر وأغلبها أنشئ في ظل القانون رقم 83-03لسنة1983وبعضها أنشئ بعد صدور القانون 03-10سنة 2003ومن بين هاته الهيئات نذكر ما يلي :

**أولا: الصندوق الوطني للبيئة :**

أنشئ هذا الصندوق بموجب قانون المالية 91 /25بتاريخ 1991/12/18 المتعلق بقانون المالية 1992، خاصة في مادته 189المعدل والمتم بالمادة 84من القانون 97-02بتاريخ 1997/12/31 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1998، ومن بين الحالات التي يتدخل فيها الصندوق الوطني للبيئة لصرف الأموال فإنها توجه لتمويل :

-نشاطات رصد التلوث البيئي.

-حالات التلوث البيئي المفاجئة.

-الإعانات التي تقدم للجمعيات الوطنية التي تنشط في مجال البيئة.

**ثانيا: المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة :**

الذي تم إنشاؤه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 465/94بتاريخ 1994/12/25وهو هيئة استشارية تعتمد على التشاور بين القطاعات، وتهتم بدراسة الجوانب المتعلقة بالبيئة والتنمية المستدامة التي تهدف أساسا إلى تحديد خيارات إستراتيجية كبرى لحماية البيئة وترقية التنمية وذلك بالاعتماد على كل الأطراف المعنية أي القطاعات الأخرى الحساسة.

**ثالثا: المفتشية العامة للبيئة :**

تم إنشاؤها بموجب المرسوم 59/96 بتاريخ 1996/01/27 وهي مكلفة بضمان تنسيق المصالح الخارجية لإدارة البيئة واقتراح كل التدابير التي من شانها تحسين فعاليتها ودعم نشاطها [1] .

[1] وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2007،ص،16.

**رابعا : المحافظة الوطنية للتكوين البيئي :**

أنشئت بموجب المرسوم 263/02بتاريخ 2002موضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة طبقا للمرسوم 08/01المؤرخ 2001/07/07والمحدد لصلاحيات وزارة تهيئة الإقليم والبيئة وحددت مهامها الأساسية في إعطاء تكوين وتخصص في ميدان البيئة إلى كل المتدخلين العموميين أو الخواص .

**خامسا: الوكالة الوطنية للنفايات :**

استحدثت هذه الوكالة بموجب المرسوم 175/02وهي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي تجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي و تكلف بتقديم المساعدة للجماعات المحلية في تسيير النفايات وكذا في تكوين بنك المعلومات حول معالجة النفايات كما تقوم بالمبادرة بالبرامج التحسيسية للإعلام والمشاركة فيها.

**الفرع الثالث: سلطات الضبط الإداري الخاص بمجال حماية البيئة**

إن الضبط الإداري يقوم على السهر بما يخدم مصلحة المواطن ويضمن للأفراد والجماعات عيشا سليما في بيئة آمنة وصحية خالية من الأوبئة والأمراض يسودها الأمن والأمان.

**أولا: صلاحيات الوزير المكلف بالبيئة في مجال الحماية من المواد الخطرة :**

أما فيما يخص صلاحيات الوزير المكلف بالبيئة، فلهو سلطة ضبط خاصة في مجال حماية البيئة، وفي مجال الحماية من المواد الخطرة بصفة خاصة، ولقد وردت صلاحياته في المرسوم التنفيذي رقم 08/01الذي يحدد صلاحيات وزير البيئة الإقليم والبيئة .

ووفقاً للمرسوم المذكور أعلاه فإن للوزير صلاحيات عدة من بينها :

-إعداد الإستراتيجية الوطنية المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة.

-إعداد المخطط الوطني للأعمال البيئية ومتابعته

**ثانيا: الإدارة المركزية المكلفة بحماية البيئة من المواد الخطرة :**

إن الهيكل الإداري الذي تدخل ضمن صلاحياته المواد الخطرة، طبقا للمرسوم 09/01هو (مديرية السياسة الصناعية بوزارة الإقليم والبيئة)

ولهذه المديرية أربعة مهام أساسية وهي :

1- المبادرة والمساهمة في إعداد النصوص التشريعية وفي إعداد التقنية التي تخضع لها الرقابة من كل أشكال التلوث ذات المصدر الصناعي والسهر على تطبيق هذه النصوص.

2- تقوم بإعداد دراسات وأبحاث لتشجيع التكنولوجيا النظيفة.

3- المساهمة في إعداد معايير وطنية للوقاية من التلوث والأضرار الصناعية والعمل على تطبيق هذه المعايير في الوسط الصناعي.

4- تقوم بإعداد دراسات وأبحاث وأعمال هدفها الوقاية من التلوث والأضرار الصناعية من جهة، وتقوم بتنفيذ مشاريع وبرامج إزالة التلوث في الوسط الصناعي [1].

[1] علي سعيدان، مرجع سابق، ص 98.228

**ثالثا: المفتشية العامة للبيئة :**

تكمن المهمة الرئيسية للمفتشية في تطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال حماية البيئة طبقا للمادة 02 من المرسوم 59/96المؤرخ في 27فبراير 1996المتضمن مهام المفتشية العامة للبيئة وتنظيم عملها، وتنبثق عن هذه المهمة الرئيسية عدة مهام مذكورة في نفس المادة من بينها:

–تضمن التنسيق بين المصالح الخارجية في إدارة البيئة وتقترح أي إجراء يرمي إلى تحسين فعاليتها وتعزيز عملها.

–تقوم دورياً بالمراقبة والتفتيش والأعمال التي تباشرها مصالح البيئة المؤهلة لهذا الغرض.

–تقترح أي تدبير قانوني أو مادي يرمي إلى تعزيز عمل الدولة في مجال حماية البيئة...الخ.

ويسير المفتشية العامة للبيئة مفتش عام، ويساعده في ذلك ثلاثة مفتشين طبقا لما ورد في المادة 05 من المرسوم رقم 95/96

**رابعا: مفتشية البيئة للولاية :**

هي مصلحة خارجية تابعة للوزارة المكلفة بالبيئة على مستوى مقر كل ولاية يحكمها المرسوم التنفيذي رقم 60/96المؤرخ في 27 جانفي 1996الذي يتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية، وفيما يخص مهامها، فإن مفتشية البيئة للولاية تمثل الجهاز الرئيسي التابع للدولة في مجال مراقبة تطبيق القوانين والتنظيمات المتعلقة بحماية البيئة أو التي تتصل بها وهذا وفقا لما ورد في المادة 02 من المرسوم المذكور أعلاه .

**المطلب الثاني: دور الجماعات الإقليمية في حماية البيئة**

تعتبر الإدارة المحلية امتدادا للإدارة المركزية في مجال حماية البيئة من التلوث، على اعتبار أن هذه المهمة من المهام الرئيسية للدولة بمختلف مؤسساتها المركزية والمحلية [1] .

**الفرع الأول: دور الولاية في مجال حماية البيئة**

يتجسد دور الولاية في مجال حماية البيئة من خلال الاختصاصات الموكلة لهيئتها أولا: المجلس الشعبي الولائي، وثانيا: الوالي

[1] علي سعيدان، مرجع سابق، ص 236.

**أولا: اختصاصات المجلس الشعبي الولائي في مجال حماية البيئة**

يمثل المجلس الشعبي الولائي جهاز المداولة في الولاية ومظهر التعبير عن اللامركزية [1]. فإلى جانب اختصاصه العامة جاءت العديد من المواد المؤكدة للدور المهم والجوهري للمجلس الشعبي الولائي في مجال حماية البيئة، أمثلة ذلك[2] :

المادة 77التي تنص صراحة على: "أنه يمارس المجلس الشعبي الولائي اختصاصات في إطار الصلاحيات المخولة للولاية بموجب القوانين والتنظيمات ويتداول في مجال حماية البيئة ." كما أشارت المادة 84 إلى دور المجلس الشعبي الولائي في مجال حماية وتوسيع الأراضي الفلاحية والتهيئة والتجهيز الريفي ويشجع أعمال الوقاية من الكوارث والآفات الطبيعية. كما أشارت المادة 85 إلى دور المجلس الشعبي الولائي في المبادرة بالاتصال مع المصالح المعنية بكل الأعمال الموجبة إلى تنمية وحماية الأملاك الغابية في مجال التسيير وحماية التربة وإصلاحها .كما أشارت المادة 86 على أنه يساهم المجلس الشعبي الولائي بالاتصال مع المصالح المعنية في تطوير كل أعمال الوقاية ومكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية والنباتية.

**ثانـيا: اختصاصات الوالي في مجال حماية البيئة**

لم يتعرض قانون الولاية إلى تحديد اختصاصات الوالي في مجال حماية البيئة لكن بالعودة للمادة 114 نجدها أنها أشارت إلى أن الوالي مسؤول عن المحافظة عن النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية كما نصت المادة 102على أنه يسهر الوالي على نشر مداولات المجلس الشعبي الولائي وتنفيذها كما نصت المادة 103 على أن يقدم الوالي عند افتتاح كل دورة عادية تقريرا عن تنفيذ المداولات المتخذة خلال الدورات السابقة كما يطلع المجلس الشعبي الولائي سنويا على نشاط القطاعات غير الممركزة بالولاية وبذلك يكون الوالي ملزم بمتابعة وتنفيذ قرارات المجلس الشعبي الولائي لاسيما تلك المتعلقة بمجال حماية البيئة.

---

[1] ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، ط3، سطيف، الجزائر، مخبر الدراسات السلوكية والحقوقية، 2006، ص 122 .

[2] المواد: من 77 إلى 114 من قانون الولاية 07/12 المؤرخ في 12 فيفري 2012 المتعلق بالولاية.

و إذا كان قانون الولاية لم يمكن الوالي من ممارسة اختصاصات كافية في المجال البيئي نجد في المقابل أن النصوص التنظيمية قد منحت الوالي اختصاصات واسعة في هذا المجال لا سيما القانون 10/03المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الذي نص على اختصاص الوالي في مجال الوقاية من التلوث حيث أنه يمكن أن يقوم الوالي بإعذار صاحب المنشأة ويحدد له أجل اتخاذ كل التدابير اللازمة من أجل إزالة كل الأخطار أو الأضرار الناجمة عن نشاط المنشأة والتي يمكن أن تعرض الوسط البيئي للتدهور، في حالة عدم إتباع المستعمل للأمر فإن الوالي و بحكم القانون يقوم بتوقيف سير المنشأة مؤقتا إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة، مع اتخاذ كل التدابير الضرورية واللازمة في ذلك كي تضمن دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعها[1].

وفي إطار حماية ووقاية مشتملات البيئة المنصوص عليها في المادة الرابعة الفقرة07 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة فإن المشرع وفي القانون المتعلق بالأنشطة المنجمية قد خول الوالي المختص إقليميا صلاحية حظر كل الأعمال التي تخص حفر بئر أو رواق أو أشغال الاستغلال على سطح الأرض أو باطنها وذلك بناء على اقتراح من الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية. كما يمكن كذلك للوالي أن ينشئ محيطات حول المواقع الجيولوجية وذلك بعد أخطاره من قبل المصلحة الجيولوجية الوطنية[2] كما أنه لا يمكن تسليم رخصة استغلال مقالع الحجارة و المرامل من طرف الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية إلا بعد استشارة الوالي المختص إقليميا، كما أن منح السندات المنجمية المتعلقة بالأنشطة المنجمية، يتم بناء على رأي مبرر من الوالي المختص إقليميا[3] حيث تودع إليه طلبات دراسة التأثير أو موجز التأثير على البيئة.

---

[1] المادة 25 من القانون 03-10 السابق الذكر .

[2] المواد 58 و60 من القانون رقم 01-10 السابق الذكر.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 07-145 مؤرخ في 19 ماي 2007 يحدد مجال تطبيق ومحتوى كيفيات المصادقة على دراسة أو موجز التأثير على البيئة (ج ر، عدد 134،مؤرخ في 22 ماي 2007).

**ثانـيا: دور البلدية في مجال حماية البيئة**

أصبح الاهتمام بالبيئة وحمايتها والحفاظ عليها من المواضيع التي تلقى ترحيبا على المستوى الوطني والدولي و ذلك من خلال اعتبارها سياسة وأولوية وطنية وربطها بالتنمية المستدامة وعليه فهي تقع على عاتق الدولة،خصوصا بعد صدور قانون حماية البيئة 10/03ذلك أن الحفاظ على البيئة من شأنه أن يضمن تنمية مستدامة.

لأجيال الحاضرة والمستقبلية من خلال ترشيد استغلال الموارد الأولية المتجددة والاستغلال الأمثل للموارد المتجددة و ضمانها إلى الأجيال الحاضرة والمستقبلية[1] .

وبالعودة لقانون البلدية لسنة 2011نجد أن المشرع قد نص على مجموعة من الاختصاصات تخص دور البلدية في مجال حماية البيئة.

**-اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة :**

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة بصلاحيات واسعة إذ نصت المادة 88من قانون البلدية 10/11على أنه يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالي :

-بالسهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية.

كما نصت المادة 94على أنه يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي بالسهر على نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية،

-اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية والوقاية منها،

-السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة[2].

الا أنه وبالعودة إلى النصوص القانونية الأخرى لاسيما المرسوم المتعلق بالتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة مثلا نجدها قد نصت على صلاحيات عديدة لرئيس المجلس الشعبي البلدي في المجال البيئي ومثال ذلك مهمة تسليم رخصة استغلال المؤسسة المصنفة من الدرجة الثالثة[3].

---

[1] محمد بن محمد، (دور الجماعات المحلية في حماية البيئة)، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 06، أعمال الملتقى الدولي الخامس حول دور ومكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009، ص 146 .

[2] المواد 88، 94 من القانون 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية (ج ر، ع 37، لـ 22جوان 2011).

[3] المادة 03 من المرسوم 198/06 السابق الذكر.

كما أنه في مجال التهيئة والتعمير خول لرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحية تسليم رخصة البناء وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 35من المرسوم التنفيذي 176-91الذي يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم.

**-اختصاصات المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة :**

تتمثل صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة في تلك التي حددها قانون البلدية 11/10 في الفصل الرابع تحت عنوان النظافة وحفظ الصحة والطرقات البلدية حيث نصت المادة 123منه على أنه تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية للدولة على احترام التشريع والتنظيم المعمول به المتعلق بحفظ الصحة والنظافة العمومية لاسيما:الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن المستغلة والمؤسسات المستقبلة للجمهور .

كما جاء في الفصل الأول تحت عنوان التهيئة والتنمية وفي نص المادة " :109على أنه تخضع إقامة أي مشروع استثمار أو تجهيز على إقليم البلدية أي مشروع يندرج في إطار البرامج القطاعية للتنمية، إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي ولا سيما في مجال حماية الأراضي الفلاحية والتأثير على البيئة"كما جاء في المادة 110منه على: "أنه يسهر المجلس الشعبي البلدي على حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء ولاسيما عند إقامة مختلف المشاريع على إقليم البلدية ."كما أشارت المادة 112على: "أنه تساهم البلدية في حماية التربة والموارد المائية وتسهر على الاستغلال الأمثل لهما" [1] ، وفي إطار مكافحة التلوث تتولى البلدية مكافحة التلوث الناشئ جراء رمي النفايات المنزلية، وذلك من خلال تسيير ومعالجة النفايات المنزلية والصناعية، بما يعمل على عدم انتشارها أو تراكمها مما يشكل تهديد للبيئة والمحيط الطبيعي، وذلك بوضع مخطط بلدي لتسيير النفايات الحضرية وذلك وفقا لمخططاتها الشاملة، وطبقا لمخطط الولاية والمخطط البلدي المصادق عليه من قبل الوالي[2] ،ونظرا لخطورة النفايات الحضرية نص المشرع في المادة 29من القانون 19/01على أنه "ينشأ مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها يغطي كافة إقليم البلدية"

[1] المواد 109، 110، 112 من قانون البلدية 10/11 السابق الذكر.

[2] علي سعيدان، مرجع سابق، ص 246.

## المطلب الثالث

## دور الجمعيات في حماية البيئة

ساهم التغير الجوهري للأوضاع السياسية والقانونية في تكريس حق إنشاء الجمعيات من خلال دستور 1989 ثم التعديل الدستوري لسنة1996 وكذا التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 حيث بينت سياسة الدولة التي تشجع إنشاء الجمعيات و ازدهار الحركة الجمعوية[1] ، ويخول للجمعيات حق الدفاع عن الحقوق الأساسية والحريات الفردية،وتخضع الجمعيات البيئية كغيرها من الجمعيات إلى القواعد العامة المنظمة للجمعيات ، يمكن تعريف الجمعية:"بأنها اتفاقية تجمع أشخاص طبيعية أو معنوية على أساس تعاقدي للقيام بنشاطات غير مدرجة، ولتسخير معارفهم ووسائلهم لمدة محددة أو غير محددة من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي ويشترط أن يحدد هدفها وتخضع للقوانين المعمول بها."

واستكمالا للتحول الجذري في القبول بدور الجمعيات كشريك للإدارة في تحقيق الأهداف الإستراتيجية الوطنية لحماية البيئة، خص القانون 10/03المتعلق بحماية البيئة الجمعيات بفصل خاص. وتتمتع الجمعيات بحرية اختيار النشاطات القانونية الملائمة والمتاحة لها لبلوغ هدفها، فلها أن تختار العمل التوعوي والتحسيسي والتطوعي الميداني، أو أن تركز على اتصالها بالمنتخبين المحليين وتلعب دور الهيئة والمراقب للكشف عن الانتهاكات التي تمس بالبيئة.

كما مكن المشرع في نص المادة 36للجمعيات الحق في رفع الدعاوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة حتى في الحالات التي لا تعنى الأشخاص المنتمين لها بانتظام.

---

[1] المادة54،من القانون01/16 المتضمن التعديل الدستوري2016 المؤرخ في 06 مارس 2016، (ج ر، ع 14، لـ 07مارس 2016).

كما أقر المشرع صراحة وبموجب نص المادة 38من نفس القانون على أنه يمكن للأشخاص الطبيعيين اللذين تعرضوا لأضرار فردية تسبب فيها فعل الشخص نفسه وتعود إلى مصدر مشترك في الميادين المذكورة في المادة 37أن يفوضوا جمعية معتمدة قانونيا لكي توقع باسمها دعوى تعويض كما يمكن للجمعية أن ترفع دعوى قضائية لممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني أمام أية جهة قضائية جزائية.

إلا أنه رغم هذا التوسع في قبول تأسيس الجمعيات البيئية للدفاع عن المصالح الجماعية، أو حتى مصالح الأشخاص غير المنتسبين إليها بانتظام أو بالتفويض عن شخص، فإن النزاع البيئي الجمعوي لم يزدهر ولا تعدو القضايا المنشورة والمتداولة من قبل الباحثين أن تعد على رؤوس الأصابع ويعود ذلك إلى حداثة التشريع الذي تناول لأول مرة وبوضوح حق جمعيات حماية البيئة في التفاوض من خلال قانون10/03المتعلق بحماية البيئة،وعدم تعود الجمعيات اللجوء إلى القضاء [1].

[1] وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2007،ص137،140،141، ،145.

## خلاصة الفصل الأول

تناولنا في هذا الفصل الآليات القانونية لحماية البيئة ، وحاولنا من خلاله إبراز مكانة البيئة لدى المشرع والكشف عن مستوى الحماية القانونية للبيئة من خلال التطرق للإطار القانوني والمؤسساتي والدور الوقائي للإدارة في حماية البيئة كآلية رقابة قانونية.

ولاحظنا أن المشرع قد أعطى حماية بالغة الأهمية للبيئة من خلال دسترة حمايتها وضمان حق المواطن للعيش في بيئة سليمة وصحية ومراعاة حق الأجيال اللاحقة وكذا مواكبة التغيرات البيئية بالقوانين المناسبة لها، وكذلك إبراز الدور الوقائي الذي لعبته الإدارة البيئية رغم تأثرها بسبب عدم الاستقرار الإداري على مهمة حماية البيئة منذ نشأة أول جهاز إداري سنة 1974 إلى أن تم إحداث أول هيكل حكومي للبيئة سنة 1996، كما أن الدور الجمعوي في المجال البيئي لم يشهد تفعيلاً إلا في ظل قانون 10/03المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة أين شهد هذا الأخير دور حقيقي، وذلك من خلال إشراك الجمعيات البيئية في إعداد التقارير والدراسات وتمكينها من رفع دعاوى عمومية في حالة تسجيل انتهاكات بيئية.

إلا أن تأثير دور الجمعيات في حماية البيئة ظل ناقصاً نتيجة لحداثة موضوع حماية البيئة والنصوص المنظمة له وتأخر صدور النص الخاص بالجمعيات إضافة إلى تأخر صدور التنظيم الذي يوضح تطبيق بعض الأحكام المتعلقة بها.

# الفصل الثاني

## جزاءات مخالفة الآليات القانونية لحماية البيئة

## المبحث الأول

## الجزاء الإداري الناتج عن مخالفة الإجراءات الوقائية

يعتبر الجزاء الإداري كنتيجة حتمية لعدم المثول وعدم احترام النصوص القانونية التي فرضها المشرع بغية الوصول إلى الهدف المنشود وهو الحفاظ على البيئة والعيش في كنف بيئة سليمة ومحمية لكن الجزاء الإداري كغيره من صور الجزاءات الأخرى فهو يتخذ أشكالا متعددة تتمثل في الإخطار والوقف المؤقت للنشاط وسحب الترخيص إضافة إلى العقوبات المالية كوسيلة مستحدثة بموجب قانون المالية لسنة 1992،وهذا ما نتطرق إليه في هذا المبحث.

### المطلب الأول

### الإخطار (الإنذار)

لعل أخف وأبسط الجزاءات التي يمكن أن تقع على من يخالف أحكام قوانين حماية البيئة هو الإنذار أو التنبيه، ويتضمن الإنذار بيان مدى خطورة المخالفة وجسامة الجزاء الذي يمكن أن يوقع في حالة عدم الامتثال وفي الواقع نجد أن هذا الأسلوب ليس بمثابة جزاء حقيقي، وإنما هو كتنبيه أو تذكير من الإدارة نحو المعني على انه في حالة عدم اتخاذ المعالجة الكافية، التي تجعل النشاط مطابقاً للشروط القانونية فإنه سيخضع للجزاء المنصوص عنه قانوناً ،ومن أمثلة أسلوب الإخطار في قانون البيئة 10/03نجد نص المادة 25منه والتي تنص: "على أنه يقوم الوالي بإعذار مشغل المنشأة الغير واردة في قائمة المنشآت المرخصة، والتي ينجم عنها أخطار أو أضرار تمس البيئة يحدده أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة تلك الأخطار أو الأضرار كما تنص المادة 56من نفس القانون على أنه: "في حالة وقوع عطب أو حادث في المياه الخاضعة للفضاء الجزائري، لأي سفينة أو طائرة أو أي آلية تحمل أو تنقل مادة خطيرة أو محروقات من شأنها أن تشكل خطر كبير لا يمكن دفعه، ومن طبيعته إلحاق الضرر بالساحل والمنافع المرتبطة به، يعذر صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة باتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الأخطار[1]."

[1]ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص149 .

## المطلب الثاني

## الوقف المؤقت للنشاط

تلجأ الإدارة إلى أسلوب وقف النشاط عندما تؤدي مزاولة نشاطات مؤسسة ما إلى تلويث البيئة أو المساس بالصحة العمومية.

حيث تقوم الإدارة بإعذار المستغل باتخاذ التدابير الوقائية وإذا لم يمتثل في الأجل المحدد، تقوم الإدارة بوقف نشاط هذه المؤسسة إلى غاية تطبيق تلك التدابير.

والأمثلة عديدة لهذا الإجراء، حيث نص المشرع الجزائري في المادة 25الفقرة(02)من القانون 10/03المتعلق بحماية البيئة على أنه: "إذا لم يمتثل مشغل المنشأة الغير واردة في قائمة المنشآت المصنفة للإعذار في الأجل المحدد يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة"كما نص قانون المياه12/05:" على ضرورة أن تقوم الإدارة المكلفة بالموارد المائية بتوقيف المنشأة المتسببة في تلوث المياه إلى غاية زوال التلوث."

## المطلب الثالث

## سحب الترخيص

لعل أشد الجزاءات الإدارية التي يمكن توقيعها على المشروعات المتسببة في تلويث البيئة هو إلغاء تراخيص هذه المشروعات ، و قد حدد القانون حالات إلغاء التراخيص في الأمور الآتية:

1-إذا أصبح في استمرار تشغيل المشروع خطر داهم على الأمن العام أو الصحة العامة أو البيئة يتعذر تداركه.

2-إذا أصبح المشروع غير مستوف للاشتراطات الأساسية الواجب توافرها، وكثير من هذه الاشتراطات يتعلق بحماية البيئة.

3-إذا وقف العمل بالمشروع لأكثر من مدة معينة يحددها القانون، إذ لا محل لبقاء الترخيص مع وقف العمل كما أن ذلك يحفز أصحاب المشروعات على استمرار تشغيلها وعدم وقفها[1].

[1]ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في الشريعة، مرجع سابق، ص152-153 .

4-إذا صدر حكم نهائي بإغلاق المشروع نهائياً أو بإزالته [1].

ومن أمثلة سحب الترخيص في التشريع الجزائري ما نص عنه المشرع في قانون المياه 12/05 على أنه":في حالة عدم مراعاة صاحب رخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية للشروط والالتزامات المنصوص عليها قانوناً تلغى هذه الرخصة أو الامتياز [2] ."

## المطلب الرابع

## العقوبة المالية

من المعلوم أن السياسة الجبائية، تستعمل في الأساس كأداة تمويلية، ورغم أن هذا الدور التمويلي لا يزال قائماً، إلا أنه تغير نوعياً بالجوازات مع تغير عام الدولة[3]. التي أصبحت تستعمل الضريبة كأداة للتأثير على الوضع الاقتصادي والاجتماعي ومؤخراً على الوضع البيئي وذلك بوضع مجموعة الرسوم الغرض منها تحميل المسؤولية لأصحاب الأنشطة الملوثة.

**الفرع الأول: مضمون الجباية البيئية**

إن تطوير الجباية البيئية في الجزائر، جاء كاستجابة لمتطلبات حماية البيئة أي الحد من أضرار التلوث البيئي، وكذا تحقيق التنمية المستدامة والإجراءات الجبائية ذات الأهداف البيئية المطبقة في الجزائر تتركز أساساً على الإجراءات الردعية سماها المنشور الوزاري المشترك لسنة2002بالرسوم البيئية،تشمل رزنامة الرسوم البيئية المعتمدة في الجزائر ما يلي :

**أولا: الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة**

تم تفعيل هذا الرسم على مرحلتين :

**مرحلة التأسيس الأولى** :بموجب المادة 117من القانون رقم25-91 المتضمن قانون المالية لسنة 1992، تم تأسيس رسم الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة بالمعدلين السنويين التاليين.

---

[1]ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في الشريعة، مرجع سابق، ص152-153.

[2] المادة 87 من القانون12/05المتعلق بالمياه، السابق الذكر.

[3]نور الدين حمشة الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الشريعة والقانون جامعة الحاج لخضر باتنة، سنة 2006، ص183 .

3000دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي لها نشاط واحد على الأقل خاضع لإجراء الترخيص.
300.000دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي لها نشاط واحد على الأقل خاضع لإجراء التصريح،أما بخصوص المنشآت التي لا تشغل أكثر من شخص، فينخفض معدل الرسم إلى 750دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة للتصريح وإلى 6000دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة للترخيص .

لتأتي بعد ذلك مرحلة التشديد في فرض رسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة بموجب المادة 54من القانون11-99المؤرخ في 23ديسمبر 1999المتضمن قانون المالية لسنة 2000، ثم رفع المعدلات السنوية للرسم طبقاً لمعايير منها التصنيف الذي جاء به المشرع في المرسوم التنفيذي 98/339المتعلق بدراسات التأثير على البيئة كما يتحدد السعر طبقاً لعدد العمال المشتغلين بالمؤسسة.

**ثانيا: الرسم على الوقود**

تم استحداث هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2002بموجب المادة 38منه يقدر مبلغه بـ 1دج عن كل لتر من البنزين ، سواء كان عادي أو ممتاز إلا أنه بموجب قانون المالية لسنة 2007 تم تخفيض معدل هذا الرسم إلى 0.1 دج بنزين و 0.3 دج غازوال .

**ثالثا: الرسوم البيئية الأخرى**

أ-**الرسم التكميلي على التلوث الجوي**:الذي تم تأسيسه بموجب قانون المالية لسنة 2002 [1] .

1- حدد أسعار هذا الرسم طبقاً لقانون المالية لسنة 2000كما يلي:

-000 120دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لرخصة من الوزير المكلف بالبيئة و 24000 دج إذا لم تشغل أكثر من عاملين.

-000 90دج بالنسبة للمنشآت الخاضعة لرخصة الوالي المختص إقليميا وتخفيض المبلغ إلى 000 8دج إذا لم تشغل أكثر من عاملين.

[1] المادة 205 من القانون رقم 21/01 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001 لمتضمن قانون المالية لسنة 2002.ج ر، عدد 79 لسنة 2001.

-000 20دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لرخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليمياً و3000 دج إذا لم تشغل أكثر من عاملين.

- 000 9 دج بالنسبة للمنشأة المصنفة الخاضعة للتصريح و2000 دج إذا لم تشغل أكثر من عاملين .

**ب -الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي** :تم بموجب قانون المالية لسنة 2003، إنشاء رسم تكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي، وهذا وفقاً لحجم المياه المنتجة وعبء التلوث الناجم عن النشاط الذي يتجاوز حدود القيم المحددة[1].

**ج- الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم :**

أنشأ قانون المالية لسنة 2006،رسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم يحدد بـ 12 500دج عن كل طن مستورد أو مصنوع داخل التراب الوطني الذي يتحتم عن استعماله زيوت مستعملة .

**الفرع الثاني: مبدأ الملوث الدافع**

**1-مفهوم مبدأ الملوث الدافع:**

نص المشرع الجزائري في القانون 10/03على مبدأ الملوث الدافع من المبادئ العامة لحماية البيئة وعرفه على أنه:"يتحمل كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية".

فالهدف من إدخال هذا المبدأ هو الضغط المالي على الملوث ليمتنع عن تلويث البيئة أو على الأقل تقليص التلوث الناجم عن نشاطه الصناعي ومحاولة استعمال تكنولوجيا أقل تلويث. ولقد تم تكريس هذا المبدأ بصفة فعلية من المبدأ السادس عشر من إعلان ريولسنة 1992[2] .

---

[1] المادة 94 من القانون رقم 11/02 المؤرخ في 31 ديسمبر 2002، المتضمن قانون المالية لسنة 2003،(ج ر،عدد 86 لسنة 2002) .

[2] مؤتمر ري ودي جانيرو.

ويرى الفقيه بريور بأن مبدأ الملوث الدافع يهدف إلى تحميل الملوث التكلفة الاجتماعية للتلوث، الشيء الذي يؤدي إلى خلق مسؤولية عن الأضرار الإيكولوجية تغطي جميع آثار التلوث وأن تطور هذا المبدأ يؤدي إلى تبني المسؤولية الموضوعية في مجال حماية البيئة.

ومبدأ الملوث الدافع أساسه الغنم بالغر م، فالشخص الذي يمارس نشاطاً ملوثاً ، ويسبب في المقابل ضرراً للغير أو للمحيط البيئي بكافة مجالاته، فعليه ومن مقتضيات العدالة أن يساهم هذا الشخص الملوث للبيئة في نفقات الوقاية من التلوث عن طريقة تكاليف التلوث التي يتحملها، والتي قد تكون في صورة ضرائب بيئية [1] .

**2-مجالات تطبيق مبدأ الملوث الدافع:**

يشمل مبدأ الملوث الدافع التعويض عن الأضرار المباشرة التي يتسبب فيها الملوث للبيئة أو نفقات الوقاية بالنسبة للنشاطات الخطرة أو الخاصة، وهو بذلك يشمل النشاطات الملوثة المستمرة أو الدورية، إلا أن هناك مجالات أخرى يشملها مبدأ الملوث الدافع طبقتها الدول الأوربية والتي يمكن إيرادها فيما يلي:

1-إتساع مجال تطبيق مبدأ الملوث الدافع ليشمل مصاريف الإجراءات الإدارية: بحيث أن نفقات عمليات الرقابة والقياس والتحليل للتلوث التي تقوم بها مصالح إدارية معينة يتم تحميلها للمتسبب في التلوث وفق مبدأ الملوث الدافع.

2-إتساع مبدأ الملوث الدافع إلى الأضرار المتبقية :بمعنى أن الملوث حتى وإن التزم بدفع أقساط معينة مقابل تلويثه للمحيط فإنه يمكن متابعته أو بالأحرى تحميله نفقات أخرى إضافية عند حصول أضرار جانبية حقيقية وإن لم تكن في الحسبان.

3-إتساع مبدأ الملوث الدافع ليشمل حالات التلوث الناجم عن الحوادث: هذا الإجراء يهدف إلى تخفيف أعباء الميزانية العامة فيما يخص فئات حوادث التلوث مقابل تحملها من قبل صاحب المنشأة، كما يهدف أيضاً إلى تحفيز أصحاب هذه المنشآت لكي يلتزموا بالاحتياطات الضرورية لتجنب الحوادث.

---

[1] كمال رزيق، طالبي محمد، الجباية البيئية كأداة لحماية البيئة، حالة الجزائر، الملتقى الوطني حول اقتصاد البيئة والتنمية المستدامة، المركز الجامعي بالمدية ص11 ، يومي 06-07 جوان 2006.

4-إتساع مبدأ الملوث الدافع إلى مجال التلوث غير المشروع: بحيث أنه إذا تجاوز أحد الملوثين العتبة المسموح بها للتلوث، وسبب ضرراً للغير فإنه يلزم بالتعويض ودفع الغرامات.
5-إتساع مبدأ الملوث الدافع إلى التلوث العابر للحدود[1].

## المبحث الثاني

## المسؤولية المدنية المترتبة عن مخالفة الإجراءات الوقائية

المسؤولية هي نظام قانوني يلتزم بمقتضاه كل من ارتكب خطأ أو عملا غير مشروع بتعويض من أضره في نفسه أو ماله، وبالتالي فإن الفعل الضار هو الذي ينشئ الرابطة القانونية بين المسؤول والمضرور وهو الذي يفرض الالتزام بتعويض ما يسببه للغير من أضرار، وإذا كان معروفاً أن الأحكام العامة للمسؤولية المدنية في الأنظمة القانونية أصبحت مستقرة والعمل بها سهلاً، فإن الأمر ليس كذلك في مجال المسؤولية عن الأضرار البيئية، وذلك راجع إلى حداثة المشكلات المثارة التي تخرج عن أطر القواعد القانونية التقليدية[2].
ولهذا سنتطرق في هذا المبحث إلى الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، وفي مطلب ثاني إلى خصائص الضرر البيئي، ثم نتعرض في مطلب ثالث إلى صور التعويض في الضرر البيئي .

[1] علي سعيدان، مرجع سابق، ص 330، 331.

[2] نور الدين حمشة، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الشريعة والقانون، جامعة الحاج لخضر باتنة ،سنة 2006 ،ص65.

## المطلب الأول

## التعويض عن الضرر البيئي

يعتبر التعويض عن الضرر البيئي أمراً ضرورياً بالرغم من عدم وجود نص خاص يتعلق بتنظيمه، اذ لابد من الرجوع إلى القواعد العامة الواردة في القانون المدني [1].

لكن تبقى الإشكالية مطروحة في تحديد أساس المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، واتخاذها لأشكال جديدة لم تكن معروفة من قبل، ولصعوبة تحديد المتضرر المباشر من الانتهاكات البيئية ، وقع جدال فقهي حول أساس هذه المسؤولية.

فهناك جانب من الفقه يرى أن أساس المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية هو الخطأ وبالتالي نادى بتطبيق النظرية التقليدية للمسؤولية المدنية،ومثال على ذلك المسؤولية المدنية التي تقع على عاتق منتجي وحائزي النفايات والتي من شأنها أن تجعل هؤلاء الآخرين في مركز المخطئين أكثر من قبل.

وفي القانون الجزائري لاشك أن المادة 124من القانون المدني تنطبق على الأضرار البيئية متى أثبت المضرور، خطأ محدث الضرر، وهنا أيضا ستزيد فرص إثبات الخطأ وما لحقه من ضرر، وبالنظر إلى النصوص التشريعية الخاصة التي أنشأت التزامات قانونية محددة بالنسبة لمن يمارسون نشاطات قد تسبب في إحداث ضرر بالبيئة ويأتي في خدمة هذه التشريعات الخاصة القانون 03-10المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الذي أقر بمبدأ التعويض عن الأفعال التي تلحق ضرراً مباشراً أو غير مباشر بالمصالح الاجتماعية في إطار حماية البيئة والإطار المعيشي.

[1] يوسفي نور الدين، (التعويض عن الضرر البيئي)، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2009، ص 29.

و نعتقد أن ذلك ممكن التطبيق ، حيث يجوز تطبيق المادة 138من القانون المدني، الخاصة بالمسؤولية في حراسة الأشياء التي تحتاج إلى عناية خاصة، على كثير من مصادر الأضرار البيئية، والتي تسبب تدهوراً أو تلوثاً بالبيئة في عناصرها المختلفة.

ونرى أن المتضررين يمكن لهم التمسك بمسؤولية حارس الأشياء التي تحتاج حراستها إلى عناية خاصة طبقاً للمادة 138 من القانون المدني من أجل المطالبة بالتعويض الكامل عن الأضرار التي لحقت بها، دون أن يكلفوا بإثبات خطأ المسؤول، حيث أن هذا النوع من المسؤولية يعفيهم من هذا الإثبات[1].

وفي الأخير نخلص إلى القول أنه من الصعب تحديد الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي لكونه مازال محل خلافات فقهية، إذ لم تحسم هذه المسألة بعد، وهذا كله راجع للطبيعة الخاصة التي يتسم بها هذا الضرر البيئي.

[1] يوسفي نور الدين، مرجع سابق، ص 332.

## المطلب الثاني

## خصائص الضرر البيئي

المسؤولية المدنية هي نظام قانوني يلتزم بمقتضاه كل من ارتكب خطأ أو عملا غير مشروع بتعويض من أضره في نفسه أو ماله [1] ،وهذا ما نجده في نص المادة 124من القانون المدني التي تنص على مايلي: "كل فعل أياً كان يرتكبه الشخص بخطئه و يسبب ضرراً للغير يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض[2]".

فطبقا للقواعد العامة يعد الضرر شرطا رئيسيا لقيام المسؤولية المدنية، ويلزم مرتكب الفعل بالتعويض كنتيجة حتمية لحدوث الضرر، كما أن هناك شروط يجب تحققها كأن يكون الضرر ممكن تعويضه، وأن يكون محققاً أو مؤكد الوقوع وأن يكون شخصياً ومباشراً ، والمضرور وحده يحق له المطالبة به ورفع دعوى تعويض، هذا إضافة إلى شرط أن يصيب مصلحة مشروعة،إلا أنه في المجال البيئي توصل الفقهاء إلى أن الضرر البيئي له خصائص معينة، تجعله يختلف عن الضرر المنصوص عنه في القواعد العامة للمسؤولية الحديثة وتتمثل هذه الخصائص في كونه ضرر غير شخصي وهو ضرر غير مباشر بالإضافة إلى كونه صنف جديد من أصناف أخرى.

**الفرع الأول: الضرر البيئي ضرر غير شخصي**

الضرر البيئي لا يملكه شخص معين وإنما يمس شيء مستعمل من قبل الجميع، لذا نجد أن أغلب التشريعات مكنت الجمعيات البيئية من ممارسة حق التمثيل القانوني للحد من التجاوزات والاعتداءات البيئية وهذا ما كرسه المشرع الجزائري في القانون10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حيث جاء في نص المادة 36 منه "دون الإخلال بالأحكام القانونية السارية المفعول يمكن للجمعيات المنصوص عليها في المادة 35أعلاه رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة على كل مساس بالبيئة، حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام".

---

[1] علي سعيدان، مرجع سابق، ص328.

[2] القانون10/05المؤرخ في20جويلية2005المعدل والمتمم للأمر رقم58/75 في26سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني.

**الفرع الثاني: الضرر البيئي ضرر غير مباشر**

يتعلق هذا النوع من الضرر بالوسط الطبيعي أي يصيب مكونات البيئة كالتربة أو الماء و الهواء، وفي أغلب الأحيان، لا يكون إصلاح هذا الضرر عن طريق إعادة الحال إلى ما كان عليه.

**الفرع الثالث: الضرر البيئي صنف جديد من أصناف الضرر**

إن الضرر البيئي ذو طبيعة خاصة كونه يمس بالأوساط الطبيعية الحيوانية أو النباتية، وبالتالي يكون لهذا الضرر ذاته من جهة ومن جهة أخرى فيه تهديد للتنوع البيولوجي، باعتباره يساهم في انقراض مثل هذا النوع [1].

## المطلب الثالث

## صور التعويض عن الضرر البيئي

يترتب على العمل غير المشروع نشوء الحق في التعويض للمضرور ويقع على عاتق المسؤول هذا العبئ،ويحاول القضاء دوماً من المتضرر تعويضاً كاملاً، إذ يقوم القاضي بتعيين طريقة التعويض ومقداره[2] ، والتعويض طبقاً للقواعد العامة للمسؤولية المدنية هو على نوعين قد يكون عينياً أو نقدياً.

**الفرع الأول: التعويض العيني**

التعويض العيني وسيلة لإصلاح الضرر،ويعتبر الأفضل لجبر الضرر، وبالتالي لا يمكن أن يطالب المدين بالتعويض النقدي إلا في الحالة التي يستحيل فيها التنفيذ العيني.

لقد خص القانون المدني الجزائري على هذا النوع من التعويض في المادة 164والتي تنص: «يجبر المدين بعد إعذاره طبقاً للمادتين180و 181على تنفيذ التزامه تنفيذاً عينياً، متى كان ذلك ممكناً».

---

[1] وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مرجع سابق، ص142.

[2] يوسفي نور الدين، مرجع سابق، ص29.

وقد عرفت اتفاقية لوجانو وسائل إعادة الحال إلى ما كانت عليه كتعويض عيني بأنها:« كل وسيلة معقولة يكون الغرض منها إعادة تهيئة وإصلاح المكونات البيئية المتضررة، وكذلك الوسائل التي يكون قصدها إنشاء حالة من التعادل، إذا كان ذلك معقولاً وممكناً بالنسبة للعناصر المكونة للبيئة».

إلا أنه ما يلاحظ أن المشرع الجزائري وفي قانون حماية البيئة، نجده قد اعتبر أن نظام إعادة الحال إلى ما كان عليه مرتبط بالعقوبة الجزائية وهذا ما نجده مثلا في المادة 102 القانون 10/03 التي جاء فيها: «يعاقب بالحبس لمدة سنة واحدة وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار 500.000دج كل من استغل منشأة دون الحصول على الترخيص... كما يجوز للمحكمة الأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في أجل تحدده»[1].

**الفرع الثاني: التعويض النقدي**

يتمثل التعويض النقدي في الحكم للمتضرر بمبلغ من النقود نتيجة ما أصابه من ضرر[2] .

ويعد التعويض النقدي هو الحكم الغالب في دعم المسؤولية التقصيرية لأن غالبية الأضرار يمكن تقويمها حتى بالنسبة للأضرار المعنوية.

ويكون التعويض النقدي في الحالة التي يتعذر فيها التنفيذ العيني، والأصل في التعويض النقدي أن يكون مبلغ من النقود يدفع للمتضرر دفعة واحدة إلا أنه ليس هناك ما يمنع أن يكون التعويض على شكل أقساط أو إيراد مرتب مدى الحياة، كما أن وجود التعويض النقدي يعكس وجود بعض الأضرار البيئية غير القابلة للتعويض[3].

---

[1] يوسفي نور الدين، مرجع سابق، ص298.

[2] المادة 176من القانون10/05المؤرخ في20جويلية2005المعدل والمتمم للأمر رقم58/75المؤرخ في26سبتمبر1975 المتضمن القانون المدني.

3 Magnol, cours de droit criminel et de science pénitentiaire, paris, 1947, p :765

## المبحث الثالث

## المسؤولية الجنائية المترتبة عن مخالفة الإجراءات الوقائية

سنتطرق في هذا المبحث إلى أركان جريمة تلويث البيئة في المطلب الأول وتقسيمات الجرائم البيئية في مطلب ثاني، لنتناول في المطلب الثالث الجزاءات أو العقوبات المطبقة على هذه الجرائم.

### المطلب الأول

### أركان جريمة تلويث البيئة

تخضع السلوكات الإجرامية التي تشكل مساسا بالبيئة إلى القواعد العامة للمسؤولية الجنائية.

**الفرع الأول: الركن المادي**

يعتبر الركن المادي النشاط الخارجي الذي يقوم به الإنسان، والذي يعاقب عليه القانون الجنائي، حيث أن قانون العقوبات لا يعاقب على النوايا مهما كانت سيئة إلا إذا تجسدت في فعل خارجي[1] ،ويقوم الركن المادي على ثلاثة عناصر هي: السلوك الإجرامي والنتيجة المترتبة عنه بالإضافة إلى العلاقة السببية بين هذا السلوك والنتيجة، ولكي يقرر القاضي المسؤولية والعقاب على شخص معين لابد أن يرتكب المتهم أفعالاً يقوم بها الركن المادي للجريمة والتي على أساسها يمكن توجيه الاتهام وإيقاع العقوبة بالجاني[2] .

**أولا: السلوك الإجرامي :**

هو كل حركة أو عدة حركات عضلية تصدر من جانب الجاني تؤدي إلى الإضرار بالمصالح المراد حمايتها أو تعريضها للخطر، وفي جرائم تلويث البيئة يتحقق السلوك الإجرامي في فعل التلويث ويكون ذلك بإدخال مواد في وسط بيئي معين، وهذا يعني أن التلوث يتحقق بفعل إضافة أو إلقاء أو تسريب مواد ملوثة أو امتناع يترتب عليه الإضرار بأحد عناصر البيئة[3].

---

[1] لقمان بامون، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة ورقلة، 2011/2010، ص 46.

[2] إبتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة، دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، ط 1، 2008، ص 70.

[3] القانون 10/03المؤرخ في2003/07/20المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ج ر العدد05.

كما يؤخذ على المشرع الجزائري أنه لم يشترط وسيلة معينة إذ أن فعل التلويث يتحقق بأي وسيلة ما دامت تؤدي إلى نتيجة إجرامية أو تعريض البيئة للخطر، كما أن المشرع الجزائري اتبع أسلوب يختلف عن باقي التشريعات عندما نص على عناصر البيئة وأطلق عليها مصطلح مقتضيات حماية البيئة، ونص على مقتضيات حماية البيئة الهوائية، ومقتضيات حماية المياه، بالإضافة إلى مقتضيات حماية الأرض وباطنها أي البيئة الترابية،ويأخذ السلوك الإجرامي في جريمة تلويث البيئة صورتين بحيث تتحقق الجريمة بنشاط مادي سواء كان إيجابي أو سلبي

**ثانيا: النتيجة الإجرامية :**

قد يؤدي السلوك الإجرامي إلى إحداث نتيجة مادية محددة لكي يكتمل الركن المادي لجريمة تلويث البيئة وقد يشترط المشرع أن يحدث السلوك الإجرامي نتيجة إجرامية محددة

**1-النتائج الإجرامية الضارة والنتائج الإجرامية الخطرة :**

كما تقسم جرائم تلويث البيئة إلى جرائم ضرر، وجرائم تعريض للخطر، كذلك النتيجة الإجرامية في هذا النوع من الجرائم تنقسم إلى نتيجة ضارة ونتيجة خطرة.

**أ- النتيجة الإجرامية الضارة :**

لقد حرص المشرع في بعض جرائم البيئة على تحديد النتائج الضارة، وشروط حصول نتيجة مادية كأثر للسلوك الإجرامي وهذا ما يعرف بجرائم الضرر وقد سعت جل التشريعات البيئية إلى تحديد الضرر البيئي وقد تناول المشرع الجزائري الضرر البيئي عند تعريفه للتلوث البيئي وذلك من خلال تبيين أضرار التلوث[1] .

**ب -النتيجة الإجرامية الخطرة :**

اهتم المشرع بالنتيجة الخطرة التي من المحتمل أن تحدث في المستقبل وهذا ما يعرف بجرائم التعريض للخطر فالنتيجة في هذا النوع من الجرائم تتمثل في تهديد للمصلحة المحمية قانونا وقد سلك المشرع هذا المسلك في جرائم تلويث البيئة، وذلك لصعوبة تحديد الضرر في بعض الجرائم البيئية ومثال ذلك ما جاء في نص المادة 25من القانون10/03المتعلق بحماية البيئة .

[1] لقمان بامون، مرجع سابق، ص52.

**2- النطاق المكاني والزماني للنتيجة الإجرامية :**

**أ- النتيجة الإجرامية من الناحية الزمنية :**

يمكن وأن يرتكب السلوك الإجرامي في فترة زمنية محددة ويؤدي هذا السلوك إلى نتيجة إجرامية في فترة لاحقة قد تطول بعد ارتكابه، وقد يكون غير مباشر بحيث لا يظهر إلى بعد فترة زمنية طويلة كما هو الحال في التلوث الإشعاعي.

**أ -1-جرائم تلويث البيئة من الجرائم الوقتية :**

إن معظم جرائم تلويث البيئة تعتبر من الجرائم الوقتية، حيث تتحقق الجريمة بمجرد ارتكاب الفعل دون الأخذ بعين الاعتبار ما يترتب عنها من آثار تمتد لفترة من الزمن، فمجمل التشريعات البيئية لا تهتم بالأثر بقدر اهتمامها بالسلوك وخاصة إذا تعذر إثبات النتيجة .

ومن أمثلة هذه الجرائم جريمة إقامة منشأة بغرض معالجة النفايات الخطرة دون ترخيص من الجهة المختصة .

**أ -2-جرائم تلويث البيئة من الجرائم المستمرة :**

هناك من جرائم البيئة المستمرة التي تستمر فترة من الزمن، سواء اتخذ السلوك الإجرامي صورة إيجابية أو سلبية، وتتدخل إرادة الجاني في هذا الفعل تدخلا متتابعاً وهو ما أورده المشرع الجزائري في المواد من 17إلى 21 من القانون19/01والمتعلق بتجريم إدارة النفايات الخطرة بمخالفة الأحكام الواردة في هذا القانون .

**ب -النتيجة الإجرامية من الناحية المكانية :**

ينتج عن السلوك الإجرامي المتمثل في فعل التلويث نتيجة إجرامية قد تتحقق في مكان ارتكاب هذا الفعل، وقد تتحقق في مكان آخر،ففي كثير من الأحيان يتعدى التلوث حدود المكان الذي ارتكب فيه ويصيب أماكن بعيدة عنه،و قد تتعدى النتيجة الإجرامية حدود الدولة وتنتقل إلى دولة أخرى وهذا ما يعرف بعالمية التلوث [1].

[1] لقمان بامون، مرجع سابق، ص 55،56 .

**ثالثا: العلاقة السببية في جريمة تلويث البيئة :**

لكي تقوم جريمة تلويث البيئة لابد من توفر علاقة سببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية، حيث أن ارتكاب هذا السلوك قد يؤدي إلى حدوث نتيجة ولا وجود لرابطة سببية في الجرائم ذات السلوك المحض أو ما يعرف بالجرائم الشكلية، لأن القانون لا يتطلب فيها حدوث النتيجة،ففي جرائم التعريض للخطر تقوم الجريمة بمجرد تحقق السلوك الإجرامي المتمثل في التعريض للخطر لحق محمي قانوناً دون حدوث نتيجة،غير أن الإشكال الذي يثور في هذا النوع من الجرائم هو صعوبة تحديد السبب الذي أدى إلى تحقق النتيجة الإجرامية عندما يتراخى تحقق النتيجة الإجرامية بحيث تتحقق في مكان وزمان مختلف عن زمان ومكان السلوك الإجرامي مما يؤدي إلى تدخل أسباب أخرى في تحقق النتيجة .

وقد اختلف الفقه حول تحديد معايير لحل هاته الإشكالية وظهرت عدة نظريات[1]:

**أ- نظرية السبب الفعال :**

ويرى أنصار هذه النظرية أنه لكي تقوم العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة يجب أن يكون السبب هو الذي قام بالدور الأساسي لحدوث النتيجة وتعتبر بقية الأسباب مجرد ظروف ساعدت على تحقق النتيجة .

**ب -نظرية تعادل الأسباب :**

في هذه النظرية تتعادل جميع الأسباب المؤدية إلى تحقق النتيجة، حيث تكون على قدر المساواة في إحداث النتيجة .

**ج- نظرية السببية الملائمة :**

تفرق هاته النظرية بين العوامل والأسباب التي تؤدي إلى إحداث نتيجة، فالسبب الملائم هو الذي يكون وحده كافياً إلى إحداث نتيجة وفقاً لمجرى عادي للأمور ويجب استبعاد كافة الأسباب الشاذة التي لا تؤدي في العادة إلى إحداث نتيجة وفي جرائم تلويث البيئة نجد أن نظرية السببية الملائمة تتوافق مع هذه الجريمة في تحديد العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة، بحيث يكون السلوك الإجرامي هو الذي أدى وحده إلى حدوث النتيجة.

[1] لقمان بامون، مرجع سابق، ص 60-59.

**الفرع الثاني: الركن المعنوي**

لا يكفي لقيام الجريمة إرتكاب عمل مادي يعاقب عليه القانون بل لابد أن يصدر عن إرادة الجاني وهي العلاقة التي تربط بين العمل المادي والفاعل وهو ما يعرف بالركن المعنوي [1].

وطبقاً للقواعد العامة للمسؤولية الجنائية يعد الركن المعنوي القصد أو النية الإجرامية بعنصريها الإرادة والعلم، وتنقسم إلى قسمين وهما القصد الجنائي والخطأ، ويشمل الخطأ الموجب للعقاب الفعل العمدي أو الفعل غير العمدي، إلا أنه في مجال الأضرار البيئية نادراً ما يكون الفعل العمدي مطلوباً، بفعل الشرط العام الذي يرتكز على مجرد حدوث خطأ مادي [2].

**الفرع الثالث: الركن الشرعي**

ومعناه أن يكون الفعل المرتكب يشكل جريمة في نظر القانون، لأنه يشكل اعتداء على مصالح يهدف القانون إلى تحقيقها، والمراد بالقانون هنا هو كل القوانين التي تنص على حماية البيئة، ومنها قانون العقوبات الذي يمثل الدستور بالنسبة إلى غيره من القوانين فيما يخص السياسة الجزائية، وكذا القانون الأساسي للبيئة، وبعض القوانين التي جاءت لحماية أي عنصر من عناصر البيئة [3] .

فلا يمكن تجريم عمل ما إلا بنص قانوني وهذا احتراماً لمبدأ الشرعية "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن إلا بنص قانوني[4]".

و رغم الثراء في التشريع الجنائي البيئي يقابله فقر في التطبيق و يرجع لقلة التكوين العلمي و القانوني المتخصص لأعوان الرقابة ، إلى جانب الطابع التقني الغالب في القانون البيئي ، ناهيك عن إشكالية التطبيق الزماني و المكاني للنص البيئي و تبرز هنا بشكل واضح وهذا كله نتيجة خصوصية الجريمة البيئية.

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في شرح القانون الجنائي العام، دار هومة، ط 4 ،الجزائر،2007ص48.

[2] وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2007ص 319.

[3] سلمي محمد اسلام، الجرائم الماسة بالبيئة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة بسكرة، 2016/2015 ص 30.

[4] المادة 01 من قانون العقوبات الجزائري.

## المطلب الثاني

## تقسيمات الجرائم الماسة بالبيئة

تقسم الجرائم الضارة بالبيئة إلى مخالفات وجنح وجنايات.

**أولا: المخالفات**

بالعودة إلى النصوص الخاصة بحماية البيئة نجد أن أغلب الجزاءات المقررة تتمثل أساسا في الجنح والمخالفات،ومن بين المخالفات نجد مثلا في قانون الغابات إشعال النار أو التدخين الصادر من شخص موجود على متن السفينة ويلحق ضررا بالباخرة وبالبيئة البحرية [1]

**ثانيا: الجنح**

إن أغلب النصوص التشريعية المتعلقة بالبيئة تعاقب على مخالفة أحكامها بالحبس أو الغرامة أو بإحداهما فقط، فتعد بذلك جنح أو مخالفات وتترتب أغلبها في مخالفة الإجراءات الإدارية التي تهدف للمحافظة على البيئة،ومن بين الجنح تلك الجرائم الضارة بالمحيط الجوي، حيث يعتبر في حكم جنحة كل تلويث يمس المحيط الجوي بسبب الإفرازات التي من شأنها الإضرار بالصحة أو تضر بالإنتاج الحيواني أو الفلاحي.

**ثالثا:الجنايات**

بالعودة للقانون10/03المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نجد أنه لم يذكر الجنايات المتعلقة بالبيئة فيمانجد انه تم التطرق اليها في القوانين الأخرى كالقانون البحري مثلا نجد أنه قد نص في المادة42 على جناية قيام ربان السفينة الجزائرية أو الأجنبية برمي نفايات مشعة عمداً في المياه التابعة للفضاء الوطني[2] ،كذلك نص المادة 87 مكرر من قانون العقوبات التي جرمت الإعتداء على المحيط وذلك بإدخال مواد سامة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها في مياه من شأنها أن تجعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر، و أي أعمال تستهدف المجال البيئي.

---

[1] المادة 478 من القانون البحري رقم 05/98 المؤرخ في 25 جوان 1998.

[2] المادة 42 من القانون البحري.

## المطلب الثالث

## العقوبات المقررة للجرائم الماسة بالبيئة

### الفرع الأول: العقوبات الأصلية

تنقسم هذه العقوبات إلى أربعة أنواع: الإعدام، السجن، الحبس والغرامة:

**أولا: عقوبة الإعدام** :تعد هذه العقوبة أشد أنواع العقوبات والواقع هذا النوع نادر في التشريع البيئي الجزائري،ومن الأمثلة على ذلك نص المشرع الجزائري على عقوبة الإعدام في قانون العقوبات، وذلك في حالة الإعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو في المياه بما فيها المياه لإقليمية،والتي من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر[1].

**ثانيا: عقوبة السجن**

عقوبة السجن نوعان، سجن مؤبد وسجن مؤقت وهي عقوبة تقيد من حرية الشخص. ومن بين النصوص التي نص فيها المشرع على عقوبة السجن المؤقت نص المادة 396 من 10 سنوات إلى 20سنة كل من وضع النار عمداً في غابات أو حقول أو أشجار أو أخشاب.

**ثالثا: عقوبة الحبس**

عقوبة الحبس هي الأخرى مقيدة للحرية وتطبق إذا كنا بصدد جنحة أو مخالفة ومن أمثلة عقوبة الحبس في القانون10/03 المتعلق بحماية البيئة ما جاء في نص المادة 81 منه التي: "تعاقب بالحبس من عشر10أيام إلى ثلاثة 3أشهر على كل من تخلى أو أساء معاملة حيوان داجن أو أليف أو محبوس في العلن أوالخفاء أوعرضه لفعل قاس وفي حالة العود تضاعف العقوبة"نجد كذلك عقوبة الحبس أيضاً في قانون الغابات إذ تنص المادة 75منه على معاقبة كل من شعل المنتجات الغابية أو ينقلها دون رخصة بالحبس من 10أيام إلى شهرين.

**رابعا: الغرامة**

هي عبارة عن عقوبة لا تقيد من حرية الشخص وإنما تتعلق بثروته المالية ، نجدها في المادة 97من القانون 10/03المتعلق بحماية البيئة.

---

[1] المادة 87 مكرر–المطة رقم05– من قانون العقوبات السابق الذكر.

كل ربان يسبب بسوء تصرفه أو رعونته أو غفلته أو إخلاله بالقوانين والأنظمة في وقوع حادث ملاحي أو لم يتحكم فيه أو لم يتفاداه، ونجم عنه تدفق مواد تلوث المياه الخاضعة للفضاء الجزائري،وقد تأتي في شكل عقوبة تبعية إضافة إلى عقوبة أخرى ومن أمثلة ذلك ما جاءت به المادة 102من القانون 10/03بتوقيع غرامة خمسمائة ألف دينار500.000 دج على كل من استغل منشأة دون الحصول على رخصة، وذلك بالإضافة إلى عقوبة الحبس،وقد يصل مقدار هذه الغرامة إلى مليون دينار1.000.000 دج توقع على من استغل منشأة خلافاً لإجراء قضى بتوقيف سيرها أو تعليقها [1] .

**الفرع الثاني: العقوبات التبعية والتكميلية**

**أولا: العقوبات التبعية**

لا نكون بصدد هذا النوع من العقوبات إلا إذا كنا بصدد جناية بيئية ويعد الحجر القانوني أبرز هذه العقوبات، والذي يمكن تطبيقه على الجانح البيئي، ونعني به منع المجرم من حقه في إدارة أحواله طيلة مدة العقوبة.

**ثانيا: العقوبات التكميلية**

أ-**المصادرة** :تعتبر من العقوبات المالية أيضا، وهي نزع ملكية مال من صاحبه جبراً، وإضافته إلى ملكية الدولة دون مقابل [2] ،ومن أمثلة ذلك المادة 170من قانون المياه12/05: " على أنه يمكن مصادرة التجهيزات والمعدات التي استعملت في إنجاز أبار أو حفر جديدة أو أي تغييرات بداخل مناطق الحماية الكمية[3]".

**ب- حل الشخص الاعتباري** :أي منعه من الاستمرار في مزاولة النشاط طبقا للمادة 17من قانون العقوبات وكان من الأحسن لو أخذت هذه العقوبة أي حل الشخص المعنوي كعقوبة أصلية تماشياً مع الاتجاه الحديث الذي أصبح يأخذ بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية[4].

---

[1] المادة 103من القانون 10/03السابق الذكر.

[2] لقمان بامون، مرجع سابق، ص145.

[3] حسب المادة 31من القانون 12/05المتضمن قانون المياه، يقصد بنطاق الحماية الكمية: هي الطبقات المائية المستغلة بإفراط أو المعدة بالاستغلال المفرط قصد حماية مواردها المائية.

[4] لقمان بأمون، المرجع نفسه، ص14.

## خلاصة الفصل الثاني

تناولنا في هذا الفصل الجزاءات المترتبة عن مخالفة الآليات القانونية لحماية البيئة ، كنتيجة فرضها المشرع لكل مخالف للقوانين التي وضعها، للحد من الجرائم البيئية ،وحاولنا من خلال ذلك ابراز العلاقة بين الفعل المجرم والعقوبات المقررة حسب القوانين المختلفة التي تنص على الحفاظ على البيئة فقد تضمنت بعض القوانين جزاءات رتبها المشرع في حالة التجاوزات والاعتداءات المرتكبة في حق البيئة ، ومن بين تلك القوانين نجد قانون العقوبات ،قانون الصحة،قانون الغابات و قانون حماية المستهلك،إلى جانب ذلك قانون حماية البيئة الذي تضمن جزاءات عقابية ضد كل من لم يحترم قواعده ،وهذا بالرغم مما قيل بشأن هذا الاتجاه لكون أن ما تضمنته تلك القوانين من عقوبات غير قادرة على تحقيق الردع للتصرفات المخلة بالأنظمة البيئية إذ أن الردع إنما يأتي في مرحلة لاحقة بعد ارتكاب السلوك الضار بالبيئة، ولكن في رأينا فإن هذا الرأي وإن كان سليما إلا أنه يمكن القول أن تشريعات البيئة حاولت انتهاج سياسة ترجح من خلالها أسلوب الوقاية على أسلوب العقاب وبالتالي فهي تبين القواعد التي يتعين احترامها مسبقا كطلب الترخيص أو الحصول على الموافقة من قبل المصالح المعنية،تحت طائلة المتابعة الجزائية والعقوبة المكرسة لها التي تاتي فقط في حال عدم الامتثال للقواعد المنصوص عليها.

# الخاتمة

## الخاتمة

في ختام دراستنا لموضوع التشريع البيئي وبعد التطرق للكم الهائل من النصوص القانونية التي تعتني بالبيئة، يمكننا أن نخلص القول بأن موضوع التشريع البيئي يعتبر من المواضيع الهامة التي حاول من خلالها المشرع الحفاظ على البيئة وتجريم كل مخالف لتلك النصوص والآليات القانونية بصفة مباشرة، لكن ما لمسناه خلال قيامنا بدراسة موضوع التشريع البيئي والآليات التي جاء بها المشرع والعقوبات المقررة في حق المخالفين لتلك النصوص هو وجود بعض الملاحظات التي نذكر منها مايلي:

-عدم تسطير برنامج واضح المعالم يهدف للحفاظ على البيئة

- لاتوجد هناك جدية ملموسة في تجريم المؤثرين سلبا على البيئة

- ليس هناك قانون موحد يلم ويجمع كل النصوص القانونية المتعلقة بالبيئة والمخالفات البيئية والعقوبات المناسبة لكل جريمة ماسة بالبيئة حيث جاءت النصوص القانونية مبعثرة في عدد كبير من القوانين مما يجعل الرجوع اليها صعبا.

- عدم تشجيع وعدم دعم المشرع للأشخاص والمؤسسات والجمعيات التي تهدف إلى زرع التوعية والثقافة البيئية والمحافظة على البيئة.

-نقص في الدارسات القانونية الحديثة المهتمة بالتشريع البيئي والجرائم الماسة بالبيئة .

- عدم توفر قضاء خاص يتكفل بالنظر في القضايا التي لها علاقة بالتأثير السلبي على البيئة

-ندرة الأحكام و الاجتهادات القضائية المتعلقة بموضوع البيئة.

بعد عرض أهم الملاحظات نتطرق الآن إلى بعض التوصيات :

-ضرورة وضع تعريف واضح وشامل للبيئة ومن خلال ذلك توضيح معالم الجريمة البيئية والعقوبات المناسبة لكل نوع.

-توفير تشريعات بيئية منسجمة ومتناسقة فيما بينها، من جهة، وممكنة التطبيق على أرض الواقع ، من جهة أخرى، ونظرا لتزاحم النصوص القانونية ، نرى انه من الأحسن اللجوء إلى إيجاد تشريع بيئي موحد تكون له الأولوية في التطبيق، حيث يقوم بتوزيع الاختصاص بين كافة الجهات ذات العلاقة بالبيئة .

-إحداث مراكز لمراقبة التلوث في مناطق مختلفة من الوطن، تكون مزودة بالأخصائيين والتجهيزات اللازمة لمراقبة التلوث بأنواعه المختلفة، وذلك كي يسهل لهيئات الضبط الإداري اتخاذ الإجراءات المناسبة في حينها.

-تكوين قضاة متخصصين في تطبيق القوانين المتعلقة بحماية البيئة، وأن تأخذ القضايا البيئية طابع الاستعجال في المعالجة.

-تشديد العقوبات على كل الأشخاص المتسببين في تلويث البيئة.

-إنشاء مراكز للبحث في المجال البيئي وإعطاء أهمية بالغة للاعتناء بالبيئة .

-تجسيد مبادئ الاعتناء بالبيئة في مقررات المنظومة التربوية.

من خلال ما سبق نستخلص انه لن يتأتى العيش في بيئة صحية، سليمة وملائمة إلا من خلال إشراك جميع أطياف المجتمع من أفراد ومؤسسات وجمعيات وقانونيين ومهندسين في عدة مجالات، بالإضافة إلى ذلك القيام بعمليات التحسيس وفق برامج مدروسة عبر وسائل الإعلام المختلفة المكتوبة والمرئية والمسموعة وعبر شبكات التواصل الاجتماعي باتخاذ المشرع الحملات التحسيسية والتوعوية للقوانين والمخاطر التي تلحق بالبيئة من خلال الاستعمال اللاعقلاني للثروات والموارد، والرمي العشوائي للنفايات سواء كانت منزلية أو صناعية سائلة غازية أو صلبة، بعد ذلك يأتي التجريم والعقوبات المناسبة حسب نوع الضرر الملحق.

وبالتالي فان حماية البيئة مهمة شاقة،فلا تكفي النصوص القانونية لوحدها بل لا بد من الوعي وتضافر الجهود لذلك يجب أن يساهم فيها الجميع، لأنها تتعلق بحياتنا وبحياة الأجيال المستقبلية .

# قائمة المصادر والمراجع

## قائمة المصادر و المراجع:

### أولا: باللغة العربية

### النصوص التشريعية والتنظيمية

### 1- التشريع الأساسي:

- دستور الجمهورية الجزائرية1996 الصادر بموجب مرسوم438/96 بتاريخ07 ديسمبر1996،الجريدة الرسمية العدد 76 المؤرخ في 08 ديسمبر 1996،المعدل والمتمم بموجب القانون01/16 المتضمن التعديل الدستوري2016 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر، ع 14، المؤرخ في 07 مارس 2016 .

### 2-القوانين والأوامر :

- القانون رقم 10/03 المؤرخ في 2003/07/20 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،الجريدة الرسمية العدد 43 لسنة 2003.

-قانون رقم05/04 مؤرخ في14أوت2004 المعدل والمتمم للقانون 29/90المؤرخ في01 ديسمبر1990المتعلق بالتهيئة والتعمير.

- قانون رقم 03/03 مؤرخ في17فيفري2003المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، ج ر، ع 11مؤرخة في 19فيفري2003.

-القانون رقم02/02 مؤرخ في 05 فيفري2002 يتعلق بحماية الساحل وتثمينه ج ر، عدد10، مؤرخة في10 فيفري2002.

-قانون رقم 10/01 مؤرخ في 3 يوليو 2001 يتضمن قانون المناجم ج ر عدد 35 مؤرخة في 04جويلية2001.

-القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها ج ر، ع ،77مؤرخة في 15 ديسمبر 2001.

- قانون الولاية 07/12 المؤرخ في 12 فيفري 2012 المتعلق بالولاية.

-القانون 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية ،ج ر، ع 37،مؤرخ فى22جوان 2011.

-القانون12/05المتعلق بالمياه، ج ر، ع 26، مؤرخ في 04اوت 2005.

-القانون رقم 21/01 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001 لمتضمن قانون المالية لسنة 2002ج ر، عدد 79 سنة 2001.

-القانون رقم 11/02 المؤرخ في 31 ديسمبر 2002،المتضمن قانون المالية لسنة 2003،ج ر عدد 86 سنة 2002 .

-القانون10/05المؤرخ في20جويلية2005المعدل والمتمم للأمر رقم58/75 المؤرخ في26سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني.

-الأمر رقم 66-156المؤرخ في 08جوان1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري،ج ر، ع 49،مؤرخ فى11جوان 1966المعدل والمتمم.

-القانون البحري رقم98-05 مؤرخ في1998/06/25 يعدل ويتمم الأمر رقم76-80 المؤرخ في 1976/10/23.

- القانون المصري الجديد بشأن البيئة رقم 04 الصادر في 1994/02/02 الجريدة الرسمية العدد 5 الصادرة في1994/02/03.

## 3-المراسيم التنفيذية:

- المرسوم التنفيذي 176/91المؤرخ في 28ماي1991 يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء،ج ر،ع 26 الصادرة في01 جوان1991 .

- المرسوم التنفيذي 06-198 مؤرخ في 31 ماي2006 المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر، ع 37 ،الصادرة في 04جوان2006 .

- المرسوم التنفيذي رقم 07-145 مؤرخ في 19 ماي 2007 المحدد لمجال تطبيق ومحتوى كيفيات المصادقة على دراسة أو موجز التأثير على البيئة (ج ر، عدد 134،مؤرخ في 22 ماي 2007).

## الكتب


- القران الكريم

- ابن منظور ، **لسان العرب، فصل الياء ، حرف الهمزة** ، دار المعارف ، القاهرة ، بدون سنة نشر.

- عبد الحكم عبد اللطيف الصغيري ،**البيئة في الفكر الإنساني والواقع الإيماني**،الدار المصرية اللبنانية،1994 .

4-منى قاسم ،**التلوث البيئي والتنمية الاقتصادية** ،الدار المصرية ،الطبعة الثانية ،1994.

5-إحسان علي محاسنه،**البيئة والصحة العامة**،دار الشروق للنشر والتوزيع عمان ،1991.

6-ماجد راغب الحلو،**قانون حماية البيئة** ،دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية ، 1994.

-يحيى عبد الغني ابو الفتوح،**أسس وإجراءات دراسة جدوى المشروعات البيئية**، كلية التجارة، الإسكندرية،1999.

-خالد مصطفى قاسم، **إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة** ، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر،2007.

- ناصر لباد، **الوجيز في القانون الإداري، مخبر الدراسات السلوكية والحقوقية**، ط3، سطيف، الجزائر ، 2006.

- إبتسام سعيد الملكاوي، **جريمة تلويث البيئة**، دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، ط 1، 2008.

-أحسن بوسقيعة، **الوجيز في شرح القانون الجنائي العام**، دار هومة للنشر والتوزيع، ط 4 ،الجزائر،2007.

ماجد راغب الحلو، **قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة** ، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر،2002.

-علي سعيدان، **حماية البيئة من التلوث من المواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري**، دار الخلدونية الجزائر ط1، 2008 .

## المقالات و الدوريات

-الزين عزري، **إجراءات إصدار قرارات البناء في التشريع الجزائري**، مجلة المفكر، قسم الحقوق،جامعة بسكرة،ع3،الجزائر،2008 .

-محمد بن محمد، **دور الجماعات المحلية في حماية البيئة**، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 06، أعمال الملتقى الدولي الخامس حول دور ومكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009.

-كمال رزيق، طالبي محمد، **الجباية البيئية كأداة لحماية البيئة**، حالة الجزائر، الملتقى الوطني حول اقتصاد البيئة والتنمية المستدامة، المركز الجامعي بالمدية، يومي 06-07 جوان 2006.

- يوسفي نور الدين، **التعويض عن الضرر البيئي**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2009.

-ندوات مشروع الحزام الأخضر لدول شمال إفريقيا، بعنوان **وقف التصحر لدول الشمال الإفريقي** ،من إعداد المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ،مراكش ،المملكة المغربية ،الأيام الدراسية من 7 إلى 11 أكتوبر سنة 1985 .

-مؤتمر الأمم المتحدة بريودي جانيرو **حول البيئة** ،انعقد في مدينة ريودي جانيرو البرازيلية من 03-14جوان 1992 .

**الرسائل و المذكرات:**

**-رسائل الدكتوراه:**

-وناس يحيى، **الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر**، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2007.

**-رسائل الماجستير:**

-نور الدين حمشة، **الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الشريعة والقانون، جامعة الحاج لخضر باتنة ،سنة 2006.

- لقمان بامون، **المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة**، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة ورقلة، 2011/2010.

**-رسائل الماستر:**

-سلمي محمد اسلام، **الجرائم الماسة بالبيئة**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة بسكرة، 2016/2015.

**ثانيا:باللغة الاجنبية**

3 Magnol, cours de droit criminel et de science pénitentiaire, paris, 1947.

# الفهرس

| | |
|---|---|
| **الإهداء** | |
| **الشكر** | |
| **مقدمة** | 1 |
| مبحث تمهيدي :مفاهيم عامة حول البيئة | 4 |
| المطلب الأول :تعريف البيئة | 4 |
| -الفرع الأول :التعريف اللغوي و الاصطلاحي | 4 |
| -الفرع الثاني :التعريف القانوني | 6 |
| المطلب الثاني :علاقة البيئة ببعض المفاهيم | 7 |
| -الفرع الأول :علاقة البيئة بالطبيعة | 7 |
| -الفرع الثاني :علاقة البيئة بالتلوث | 9 |
| -الفرع الثالث :علاقة البيئة بالتنمية المستدامة | 9 |
| **الفصل الأول :الآليات القانونية لحماية البيئة** | **11** |
| المبحث الأول :الوسائل الإدارية لحماية البيئة | 11 |
| المطلب الأول :نظام الترخيص | 11 |
| -الفرع الأول :رخصة البناء وعلاقتها بحماية البيئة | 12 |
| -الفرع الثاني :رخصة استغلال المنشآت المصنفة وعلاقتها بحماية البيئة | 13 |
| المطلب الثاني :نظام الحظر والإلزام | 17 |
| -الفرع الأول :نظام الحظر | 17 |
| -الفرع الثاني :نظام الإلزام | 18 |
| المطلب الثالث :نظام التقارير | 19 |
| المطلب الرابع :نظام دراسة مدى التأثير | 21 |
| -الفرع الأول :المقصود بنظام دراسة مدى التأثير | 21 |
| -الفرع الثاني :المشاريع التي تخضع لدراسة التأثير | 22 |
| -الفرع الثالث :مضمون دراسة التأثير | 23 |
| المبحث الثاني :الهيئات الكفيلة بحماية البيئة | 24 |
| المطلب الأول :الهيئات المركزية والمؤسسات الوطنية المكلفة بحماية البيئة | 24 |
| -الفرع الأول :الهيئات المركزية المكلفة بحماية البيئة | 24 |
| -الفرع الثاني :المؤسسات الوطنية المكلفة بحماية البيئة | 25 |
| -الفرع الثالث :سلطات الضبط الإداري الخاص بمجال حماية البيئة | 29 |
| المطلب الثاني :دور الجماعات الإقليمية في حماية البيئة | 30 |
| المطلب الثالث :دور الجمعيات في حماية البيئة | 34 |
| **الفصل الثاني :جزاءات مخالفة الآليات القانونية لحماية البيئة** | **39** |
| المبحث الأول :الجزاء الإداري الناتج عن مخالفة الإجراءات الوقائية | 39 |
| المطلب الأول :الإخطار(الانذار) | 39 |
| المطلب الثاني :الوقف المؤقت للنشاط | 40 |
| المطلب الثالث :سحب الترخيص | 40 |
| المطلب الرابع :العقوبة المالية | 41 |
| -الفرع الأول :مضمون الجباية البيئية | 41 |

| | |
|---|---|
| -الفرع الثاني :مبدأ الملو ث الدافع | 43 |
| المبحث الثاني :المسؤولية المدنية المترتبة عن مخالفة الإجراءات الوقائية | 45 |
| المطلب الأول :التعويض عن الضرر البيئي | 46 |
| المطلب الثاني :خصائص الضرر البيئي | 48 |
| -الفرع الأول :الضرر البيئي ضرر غير شخصي | 48 |
| -الفرع الثاني :الضرر البيئي ضرر غير مباشر | 49 |
| -الفرع الثالث :الضرر البيئي صنف جديد من أصناف الضرر | 49 |
| المطلب الثالث :صور التعويض عن الضرر البيئي | 49 |
| -الفرع الأول :التعويض العيني | 49 |
| -الفرع الثاني :التعويض النقدي | 50 |
| المبحث الثالث :المسؤولية الجنائية المترتبة عن مخالفة الإجراءات الوقائية | 51 |
| المطلب الأول :أركان جريمة تلويث البيئة | 51 |
| -الفرع الأول :الركن المادي | 51 |
| -الفرع الثاني :الركن المعنوي | 55 |
| -الفرع الثالث :الركن الشرعي | 55 |
| المطلب الثاني :تقسيمات الجرائم الماسة البيئية | 56 |
| المطلب الثالث :العقوبات المقررة للجرائم الماسة البيئية | 57 |
| -الفرع الأول :العقوبات الأصلية | 57 |
| -الفرع الثاني :العقوبات التبعية والتكميلية | 58 |
| **الخاتمة** | 62 |

**الملخص**

يندرج موضوع حماية البيئة ضمن أهم السياسات العامة للدول، من خلال عقد المؤتمرات والملتقيات العالمية لدراسة التغيرات البيئية الناجمة عن التطورات الصناعية والتغيرات المناخية ،مما انبثق عنها مواثيق واتفاقيات عالمية وإقليمية مشتركة بين الدول كون أن الأخطار البيئية بإمكانها تهديد سكان المعمورة ويصعب التحكم في نتائجها ،مما يستدعي تظافر جهود الدول للتصدي لتلك المخاطر، والجزائر واحدة من بين تلك الدول الملتزمة دائما بالاتفاقيات الدولية خاصة إذا تعلق الأمر بالأخطار المهددة للبشرية لذلك سخرت ترسانة قانونية كبيرة تهدف لحماية البيئة ومكافحة جرائم التعدي على البيئة، فكان أول تشريع بيئي من خلال صدور القانون 03/83 المؤرخ في 1983/02/05 ثم القانون 10/03المؤرخ في2003/07/20 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والذي جاء مواكبا للمعطيات الدولية الجديدة بالإضافة إلى هاته القوانين فقد تضمنت بعض القوانين الأخرى نصوصا تتعلق بحماية البيئة نذكر من بينها قانون المياه، قانون الغابات، قانون حماية المستهلك، وغيرها.

**résumé**

Le sujet de la protection de l'environnement parmi les plus importantes politiques publiques des pays, à travers des conférences et des forums internationaux tenus pour étudier les changements environnementaux causés par les développements industriels et les changements climatiques, qui émanaient les chartes de interétatique mondiales et régionales et des accords le fait que les risques environnementaux peuvent menacer la population mondiale et il est difficile de contrôler les résultats, elle appelle à des efforts concertés des États pour faire face à ces risques, et l'Algérie est l'un de ces Etats toujours engagés aux conventions internationales, en particulier si elle vient aux dangers qui menacent l'humanité si ridiculisé un arsenal juridique destiné à protéger l'environnement et la lutte contre les crimes de Empiétement sur l'environnement, a été la première législation sur l'environnement par la promulgation de la loi 83/03 du 02/05/1983 et la loi 03/10 de 20/07/2003 sur la protection de l'environnement dans le cadre du droit du développement durable, qui est entré en ligne avec les nouvelles données internationales en plus de ces circonstances ont des lois d'autres lois contiennent des dispositions relatives à la protection de l'environnement, entre autres, la loi sur l'eau, la loi forestière, la Loi sur la protection des consommateurs, et d'autres.